وصف كتاب المحلى لابن حزم

د/ خالد محمد يحيى القطابري
دكتوراه في الفقه وأصوله
كلية الدراسات الإسلامية ـ دولة قطر

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد وصحبه ومن سار وسلك مسلكهم إلى يوم الدين وبعد: .

فهذا بحث صغير حول وصف كتاب كبير ألا وهو "المحلى" لإمام عظيم وهو الحافظ أبو محمد علي بن أحمد بن حزم القرطبي الظاهري رحمه الله تعالى.

كان يمر عليّ اسم هذا الإمام مرورًا عابرًا لما اتصف به من مخالفةٍ في أغلب أقواله لأئمة السلف وعلماء الأمة. فأقول في نفسي: لماذا أقرأ لشخص يخالف أئمة السلف؟

لكنني أدركت أنه من الخطأ الحكم على شخص دون الاستماع إلى ما يقوله وما يفكر به، ورأيت أنّ كتابه "المحلى" نافذة لأطل منها على مذهبه وطريقة تفكيره .

لذا يرجع أهمية هذا البحث إلى عدم معرفة أكثر الدارسين بهذا الإمام العظيم وإنْ عُرف فإنه يُجهل فكره الفريد ومنطقه العجيب بالإضافة إلى أنّ كتابه "المحلى" من الكتب التي لم يتناولها أحد حسب علمي إلا القلة وهي من الصعوبات التي واجهتها في بحثي.

من هنا جاء سبب اختياري لهذا البحث الذي هو من شقين، الشق الأول ما يتعلق بالإمام ابن حزم وما ينفرد به من فكر خاص يخالف به مذاهب الفقهاء الأربعة الذي قلّما نجد من الأئمة الكبار من يخرج عن فكرهم ومذهبهم، بل لا أبالغ إنْ قلت إنّ ابن حزم قد انفرد بشق مذهب له يعد عند البعض مذهبًا خامسًا.

أما الشق الثاني من اختياري لهذا البحث فهو ما يتعلق بكتابه "المحلى" والذي أُعجبت به عند قراءتي له والذي حوى من العلم ما حوى، وما يلاحَظ فيه حرص مؤلفه الشديد على اتباع منهج الخالق سبحانه وتعالى واتباع سنّة رسوله صلى الله عليه وسلم من خلال التمسّك بما جاءت به النصوص قولًا وعملًا.

وللإمام ابن حزم مخالفات كثيرة وجدتها في كتابه "المحلى" الذي هو قيد البحث ولا أستطيع القول بأني أوافقه أو أخالفه لأنني أجد نفسي صغيرًا عند إمام عظيم كابن حزم، لكني أقول أنني بجانب أئمة السلف الذين خالفوه في كثير من أمور العقيدة والأصول ومسائل الفقه والتي سوف أتعرّض لها في بحثي هذا.

وأخيرًا أحب أنْ تكون لي كلمة صغيرة من باحث صغير ألا وهي أنني لست ممن يصل إلى مقام هذا الإمام حتى أقدح فيه إلا أنني أرجو له العفو والمسامحة والمغفرة لما بذله من رصيد علمي يضاف إلى تراثنا الإسلامي.

وقد كان منهجي في البحث ذكر حياة المؤلف بشيءٍ من الإيجاز مع عرض منهجه وأسلوبه وطريقة تفكيره من خلال كتابه "المحلى"، بالإضافة إلى استعراض محتويات كتابه "المحلى" وما فيه من مواضيع، وبيان ما اختلف فيه من مسائل فقهية مع الأئمة الأربعة.

كذلك قمت بكتابة الآيات الكريمة والأحاديث النبوية مشكلة قدر الإمكان، وعند ذكر الأحاديث اقتصرت على ما في البخاري ومسلم إنْ وُجد، وإلا فمن باقي السنن وصحيحي ابن حبان وابن خزيمة مع الحرص على تخريج الأحاديث وبيان درجتها بالإضافة إلى الاهتمام قدر المستطاع بالناحية اللغوية. هذا وقد رتبت بحثي إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أما المقدمة فقد ذكرتُ فيها أهمية البحث، أسبابه، المنهج المتبع فيه وخطته.
وأما المبحثان: الأول: ويتناول حياة ابن حزم، وفيه ستة مطالب: سيرة ابن حزم، صفاته، إيذاء ابن حزم، مكانة ابن حزم العلمية، منهجه وأسلوبه.

وأما المبحث الثاني : فيتناول كتابه "المحلى"، وفيه سبعة مطالب: طبعات المحلى، وصفه، موضوعاته، عقيدة ابن حزم في المحلى، أصول التشريع عند ابن حزم في المحلى، الأحاديث الشريفة عند ابن حزم في المحلى وفقه ابن حزم في المحلى.

وأما الخاتمة فذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج وهي عبارة عن خلاصة ما فهمته أثناء قراءتي لكتاب "المحلى" والكتب التي تناولت الإمام ابن حزم. ثم تأتي قائمة فهارس المراجع في نهاية البحث والتي استعنت بها في بحثي، وأخيرًا يأتي فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: حياة ابن حزم. وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: سيرة ابن حزم [١].

هو الإمام المحدث الحافظ الفقيه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل الأندلسي القرطبي الأموي القرشي المولى، كنيته أبو محمد وشهرته ابن حزم. ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) في بيت له سلطان في الدولة وله ثراء وجاه، وكان يعتز بأنه يطلب العلم لا يبغي منه مالًا ولا جاهًا بل يبغي به النور.

تربى وتأدب وحفظ القرآن الكريم وسمع الشعر وتعلّم الكتابة على يد النساء ثم ابتدأ دراسته للفقه المالكي على يد أبي عبدالله بن دحّون ثم انتقل إلى المذهب الشافعي فأُعجب به لما فيه من تمسّك بالنصوص.

كان من شيوخه الذين درس على أيديهم، أحمد بن الجسور، عبدالله الأزدي وكذلك أبو القاسم عبدالرحمن الأزدي الذي تعلّم منه الحديث والقرآن والنحو واللغة.

ولم يقتصر ابن حزم على العلوم الشرعية بل طلب علوم الأوائل كذلك، قال الحافظ الذهبي: "وكان قد مهر أولًا في الأدب والأخبار والشعر وفي المنطق وأجزاء الفلسفة فأثرت فيه تأثيرًا ليته سلم من ذلك" [٢].

عاش ابن حزم في أول حياته مترفًا في قصر الوزارة، إذ كان والده وزيرًا في دولة المنصور بن أبي عامر أواخر الدولة المروانية بالأندلس، وخلف والده في الوزارة، مما أدى إلى انجذابه للسياسة انجذابًا شديدًا.

---

(١) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٨م، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت، ج٣، ص ٣٢٥-٣٣٠. أبو زهرة، محمد، **ابن حزم**، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٢٢-٦٠. حسان، محمد حسان، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ١٣-٨٥. عويس، عبدالحليم، **ابن حزم الأندلسي وجهوده، ط٢**، للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م، ص ٥١-٨٢. الحمد، أحمد ناصر، **ابن حزم وموقفه من الإلهيات**، ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ، ص ١٥-٩٤.

(٢)الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ج١٨، ص١٨٦.

استمر ابن حزم في السياسة حتى تم أسره، لكنه ما لبث أنْ فُكّ أسره سنة ٤٠٩هـ فعاد إلى العلم وجعله مناط عزمه وسبيل رفعته ودعا إلى العمل به بإخلاص فكان واضحًا صريحًا.

ولابن حزم مصنفات حافلة في جملة من العلوم بلغت حوالي الأربعمائة. أهمها: الإحكام في أصول الأحكام، الفصول في الملل والنحل، الإيصال، المجلى وكتب عديدة في الدفاع عن الإسلام بأقوى حجة والرد على اليهود والنصارى وإبطال شبهاتهم التي يثيرونها حول الإسلام حتى توفي رحمه الله تعالى في بادية لبلة منفيًا مكبًا على العلم سنة ٤٥٦هـ.

المطلب الثاني: صفات ابن حزم: وفيه أمران:

الأمر الأول : الصفات العقلية

أولًا: حافظة قوية مستوعبة، سهلت له حفظ أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، وحفظ فتاوى الصحابة والتابعين [١]. وقد اتفق المترجمون على أن ابن حزم كان واسع الحفظ جدًا، حتى إنهم قارنوه بابن جرير الطبري في سعة محفوظة [٢]. ثانيًا : بديهة حاضرة تسعفه في الجدال وتنصره في النزال مع خصومه. وبجوار هاتين الميزتيَن كانت عنده صفة أخرى لازمة للعلماء وهي الصبر والجلد والمثابرة [٣].

الأمر الثاني: الصفات النفسية والخُلقية لابن حزم.

اتصف ابن حزم بصفات نفسية كالحدّة وذلك بسبب ما أُحرق من كتبه وهي ثمرات جهوده بالإضافة إلى ما أُصيب به من ربوٍ شديدٍ في الطحال وكذلك ذوقه الفني في النثر والشعر[٤].

---

(١)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٦٦.

(٢)ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، ١٠م، (اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، ج٥، ص ٤٨٩، ٤٩١.

(٣)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٦٦، ٦٨، ٧٠.

(٤)**المرجع السابق**، ص ٧٥و٧٧ .

كذلك اتصف بصفات خُلقية أوّلها الوفاء لأصدقائه ولشيوخه ولكل من اتصل به. وثانيها الإعتزاز بالنفس من غير عجب ولا خيلاء رغم ما تعرض إليه من سجن وتغريب [١].

المطلب الثالث: إيذاء ابن حزم.

من خلال ما قرأت عن حياة ابن حزم وجدت أنه قد أوذي إيذاءًا شديدًا ماديًا ومعنويًا وذلك من خلال سجنه ونفيه من آل حمود وإحراق كتبه من المعتضد. ويرجع سبب ذلك إلى سببين: سياسي وعلمي.

فأما السياسي فلمناصرته للدولة الأموية المروانية بالأندلس وتأييده لشرعيتها بالأدلة الشرعية، فَنَقِمَ عليه ملوك الفتنة والطوائف وانتقل من سجن لآخر في محن طويلة ذكر هو نفسه طرفًا منها في "طوق الحمامة" [٢].

وأمّا السبب العلمي فلمخالفته لفقهاء الأئمة الأربعة عامةً ولفقهاء المالكية المقلِّدين خاصةً، وتشنيعه عليهم وتشدده في ذلك، بل بلغ به الحال في ذمِّه للتقليد الذي كان قد انتشر في زمانه انتشارًا كبيرًا أنْ عنّف على المتقدمين والمعاصرين، وبذلك خرج على الناس بفقه لا يتصل بفقه الأربعة بنسب أو سبب[٣].

قال الذهبي:" ولم يتأدب مع الأئمة في الخطاب، بل فجج العبارة وسبَّ وجدَّع فكان جزاؤه من جنس فعله، بحيث إنه أعرض عن تصانيفه جماعة من الأئمة وهجروها ونفروا منها، وأحرقت في وقت [٤].

المطلب الرابع: مكانة ابن حزم العلمية.

إذا كان أعداء ابن حزم حُرموا معرفة حقّه وقدره، فقد عرفه المنصفون وأتباع الحق. فقال تلميذه وحامل راية مذهبه من بعده الحافظ الحميدي: " كان ابن حزم حافظًا للحديث وفقهه، مستنبطًا للأحكام من الكتاب والسنة، متفنّنًا في علوم جمة،

---

(١)**المرجع السابق**، ص ٧٧-٧٨ .

(٢)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٤٠.٦٦-٦٠ . عويس، **ابن حزم الأندلسي**، ص ٦٤-٦٦ .

(٣)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٤٠.٦٦-٦٠ .

(٤)الذهبي، **أعلام النبلاء**، ج١٨، ص١٨٦-١٨٧ .

عاملًا بعلمه، ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، والتديّن، وكرم النفس. وقال أبو القاسم صاعد بن أحمد الربعي: كان ابن حزم أجمع أهل الأندلس كلهم لعلوم الإسلام، وأوسعهم معرفة، وله مع ذلك توسُّعٌ في علم اللسان وحظٌ من البلاغة ومعرفة بالسّير والأنساب. وقال كذلك: "أقبل (ابن حزم) على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله[١].

ووصفه الحافظ الذهبي بقوله: "الإمام الأوحد، البحر ذو الفنون والمعارف أبو محمد". وقال: وكان ينهض بعلوم جمة، ويجيد النقل، ويحسن النظم والنثر، وفيه دين وخير، ومقاصده جميلة ومصنفاته مفيدة، وقد زهد في الرئاسة، ولزم منزله مكِبًّا على العلم ..." [٢].

وقال اليسع الغافقي: "كان محفوظه البحر العجاج، ولقد حفظ على المسلمين علومهم وأربا على أهل كل دين وألّف الملل والنحل". وقال مؤرخ الأندلس أبو مروان بن حيان: كان ابن حزم حامل فنون من حديث وفقه ونسب وأدب، مع المشاركة في أنواع التعاليم القديمة، وكان لا يخلو في فنونه من غلط لجرأته في التّسوّر على كل فن. وقال أبو العباس بن العريف الصالح الزاهد: لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان. وقال الغزالي في شرح الأسماء الحسنى: وجدت لأبي محمد بن حزم كلامًا في الأسماء يدل على عِظَم حفظه وسيلان ذهنه [٣].

(١)ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٥، ص٤٩٠ .

(٢)الذهبي، **أعلام النبلاء**، ج١٨، ص١٨٤، ١٨٧-١٨٨ .

(٣)ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٥، ص٤٩٠، ٤٩١، ٣٩٣ .

المطلب: الخامس : منهج ابن حزم: وفيه أمران.

الأمر الأول : المنهاج العقلي.

قرر ابن حزم أنّ الإنسان بمقتضى كونه إنسانًا عنده علم البدهيات وهي أمور تعلمها كل نفس سليمة من غير تعلم، وهي ما تميّز بها الإنسان عن الحيوان. وابن حزم كان يلتزم بهذا المنهاج في مجادلاته وفي بحوثه العقلية الخالصة التي لا يعتمد فيها على نص من القرآن والسنة أو أثرٍ من آثار الصحابة أو التابعين، بل يعتمد فيها على العقل المجرد. وابن حزم كان يتّبع هذا المنهاج عند مناقشته للخارجين على الإسلام كاليهود والنصارى وغيرهم من الفلاسفة بالإضافة إلى المعتزلة وتلاميذهم الأشاعرة والماتردية. وكان يعتمد على الإفحام والإلزام ببيان التناقض في أقوالهم والرد عليهم من كتبهم أو مما يقرره علماؤهم [1].

ولابن حزم كلام في المنهاج العقلي طويل لا مجال في هذا البحث لتناوله تجنبًا للتطويل إلا أننا سوف نتطرق في استخدامه لهذا المنهاج الذي اعتمد عليه في العقائد بجانب اعتماده على النصوص .

الأمر الثاني : المنهاج التجريبي.

تناول ابن حزم في هذا المنهاج الدراسات الخلقية والنفسية، أما الدراسات الخُلقية فهي مبنية على دراسة أحوال الناس في أخلاقهم وطرق إصلاح الفاسد كما جاء في كتابه "مداواة النفوس". وقد اعتمد على الاستقراء والتتبع لأخلاق الناس الذين عاشرهم واتصل بهم وتغلغل في تعرّف أعماق نفوسهم. وأما الدراسات النفسية كما جاء في كتابه "طوق الحمامة" فقد اعتمد فيه على دراسة أحوال النفوس وأمراضها وأسقامها وطرق علاجها [2].

(١)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ١٤٨، ١٥٥-١٥٦ .

(٢)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ١٥٦-١٥٨ .

وهذا ما يُلاحظ في كتابه المحلى حين يعرض المسائل وسوف نتطرق إليها عند الحديث عن أسلوب ابن حزم الذي اتبعه في كتبه بشكل عام و"المحلى" بشكل خاص سواء في التوحيد أو الأصول أو الفقه.

المطلب السادس : أسلوب ابن حزم. وفيه أمران:

الأمر الأول : الأسلوب العلمي

لقد اعتنى ابن حزم اعتناءً شديدًا باللغة بأن جعلها من أداوت منهجه ويعرّفها بأنها: "ألفاظ يعبّر بها عن المسميات وعن المعاني المراد إفهامها [(١)]". وكان له أسلوب واضح مميّز يستطيع أنْ يعرفه كل من قرأ كتبه، أهمها:

أولًا: الإطناب بدل الإيجاز فهو لا يكتفي إلا بالقول المسهب، وربما كرر بعض معانيه فيردد القول في كل مكان احتاج إليه وكذا لا مانع من أن يذكر المعنى الواحد في كتاب واحد في مواضع كثيرة منه [(٢)].

أقول إنّ ابن حزم يسهب في بعض المسائل حتى تصل إلى صفحات ذوات العدد، وهي كثيرة في "المحلى" منها على سبيل المثال لا الحصر، مسألة رقم (١٩٥) في الجزء الثاني بدأت من صفحة (٤٢) إلى صفحة (٤٧) أي أربع صفحات ونصف. وفي نفس الجزء كذلك مسألة رقم (٢٠١) بدأت من صفحة (٥٨) إلى صفحة (٦٤) أي ست صفحات.

وفي الجزء الثالث مسألة رقم (٣٠١) من صفحة (٧٣) إلى صفحة (٩٨) أي (٢٥) صفحة وفي الجزء نفسه مسألة رقم (٣٠٨) من صفحة (١٠٤) إلى صفحة (١١٤) أي عشر صفحات، وليس منها ببعيد مسألة رقم (٣٢١) من صفحة (١٢٩) إلى صفحة (١٤٠) أي إحدى عشرة صفحة.

---

(١)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٨م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج١، ص٤٦١.

(٢)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص١٩٧ .

ثانيًا: يلجأ أحيانًا في نهاية كلامه على بعض المسائل إلى تلخيص رأيه على شكل خلاصة مركزة وتقديمها للقارئ وهي كثيرة لا تكاد تخلو منها مسألة خاصة المسائل التي يسهب الحديث فيها.

ثالثًا: يمتاز في أسلوبه باستخدامه عند بدأ المسألة لفظ، قال: "أبو محمد" وهي كنيته، أو قال: "علي" وهو اسمه، وأعتقد من خلال قراءتي المتواضعة لجزء بسيط من كتاب "المحلى" أنّ أسلوبه هذا يستخدمه ليُعلم القارئ بوجود فقرة جديدة مستقلة عما سبق، أو كأنه يقول إنّ مصدر هذه المعلومة هي من عندي.

ومن خلال منهج ابن حزم العلمي نستطيع القول أنه أوجد لنفسه أسلوبًا مميزًا من خلال الإسهاب الذي امتاز به ومن خلال ذكر كنيته أحيانًا واسمه أحيانًا أخرى وكأنها علامة تفيد وصلًا أو قطعًا، أي كمال إتصال أو كمال انقطاع أو شبههما كما هو عند علماء البلاغة.

الأمر الثاني : الأسلوب الأدبي.

ممّا يجدر ذكره أنّ ابن حزم كان أديبًا شاعرًا من الطبقة الأولى، ويظهر ذلك من أسلوبه الممتع في مناقشته لأئمة العلم ومن مصطلحاته المنتقاة. يقول الكتاني: "وفي ثنايا "المحلى" وبين مسائله صفحات في أدبها بلاغة وبيانًا عن أدب الجاحظ وابن المقفع وإنها لجديرة بأنْ تجرد للطلاب في المدارس ليحتذوا حذوها، ولتكون لهم هاديًا ومعلمًا في الإنشاء والبيان والأدب [(١)]".

يقول تلميذه الحميدي: "وكان لابن حزم في الأثر باعٌ واسع، وما رأيت من يقول الشعر أسرع منه، وقد جمعتُ شعره على حروف المعجم [(٢)]".

وقال الكتاني: "وابن حزم الأديب العنيف اللفظ والكلمة، حين يكون لفظه وتكون كلمته عن النبي صلوات الله وسلامه عليه، يذوب رقة ولطفًا، وينقلب الأديب الحاني الظريف، فهو يكثر من ذكر الكلمات المهذبة، يصف بها النبي صلى الله عليه

(١) الكتاني، أبو محمد بن علي الأثري، **وصف المحلى، ط١، المكتبة الشاملة**، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ص ١٦.

(٢)ابن حجر، **لسان الميزان**، ج٥، ص٤٩٠.

وآله وسلم ذاتًا وأعضاءً [1]، مثل قوله : ... وأما بالظلم والتعدي فلم يؤمننا الله تعالى قط من ذلك كما أطلق أيدي الكفار فيما خلى على بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقتلوهم وعلى رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فجرحوا وجهه المقدس وكسروا ثنيتيه بنفسي هو وبأبي وأمي ... [2].

ولا يذكر أحدًا من الصحابة رجلًا كان أو إمرأة إلا وترضّى عنه، فيقول: رضي الله عنه، ولا يذكر أحداً غيرهم من السلف الصالح إلا وترحم عليه، رجلًا كان أو إمرأة وشواهده كثيرة في كتابه "المحلى" [3].

المبحث الثاني: كتاب "المحلى": وفيه سبعة مطالب.

المطلب الأول : طبعات المحلى

قال الكتاني : "طُبع "المحلى" لأول مرة بمطبعة النهضة بمصر، فقد بُدأ بطبعه سنة ٣٤٧ وانتهى سنة ١٢٥٦ في أحد عشر مجلدًا، طُبع في ورقٍ جيد واعتنى بتصحيحه وتحقيق طبعه الشيخ محمد منير عبده آغا الدمشقي رحمه الله.

وقد علّق على هذه الطبعة وصححها وحققها صديقنا محدّث مصر وحافظها أحمد محمد شاكر رحمه الله، فكانت تعاليقه عامرة علمًا وحديثًا، يخرّج، يصحح، يضعّف ويحيل إلى مراجع قيمة.

لكنه اعتذر عن متابعة ذلك في المجلد السادس ص ٢١٩، فطُبعت باقي الأجزاء ناقصةً تحقيقًا وتصحيحًا، ليس فيها تعاليق إلا نادرًا، وفيها أخطاء مطبعية لا تُحتمل أحيانًا، ففيها حذف كلمة وتصحيف أخرى، وتكثر تلك الأخطاء في المجلدات الثلاث الأخيرة: التاسع والعاشر والحادي عشر. ولهذه الطبعة فهارس دقيقة عقب كل مجلد، يبلغ مجموعها نحوًا من تسعين صفحة تدل على علم وفهم .

---

(١)الكتاني، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي (ت١٤١٩هـ)، **معجم فقه ابن حزم الظاهري**، ط١، (عناية: محمد حمزة الكتاني) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص٣٧.

(٢)ابن حزم، **أبو** محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مطبعة النهضة، القاهرة. ج١٠، ص ٣٥٣.

(٣)الكتاني الزمزمي، **معجم فقه ابن حزم**، ص ٣٧.

وطُبع "المحلى" للمرة الثانية طبعة تجارية في مطبعة الإمام بمصر، أَخذت تعاليق الطبعة الأولى وأخطاؤها، وقد زادت عليها أخطاء لعلها أكثر من الضعف، وعليها تعاليق أخرى للشيخ محمد خليل هراس، وليس للطبعة الثانية تاريخ [1]".

أقول: وللكتاب طبعة أخرى وقد وجدتها في جامعة الأزهر فرع تفهنا الأشراف بالدقهلية وجامعة القاهرة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر والطبعة محققة من لجنة إحياء التراث العربي، وقد قامت دار الجيل ودار الآفاق الجديدة معاً ببيروت بطباعتها.

ولهذه الطبعة فهارس دقيقة عقب كل مجلد، يبلغ مجموعها نحوًا من مائتين وإحدى عشر صفحة تدل على علم وفهم.

وتأتي هذه الطبعة في ثمانية مجلدات، الجزء الأول والثاني في مجلد واحد والجزء الثالث والرابع في مجلد واحد والجزء الخامس والسادس في مجلد واحد ومن الجزء السابع وحتى الحادي عشر كلٌ في مجلد مستقل.

وللكتاب طبعة أخرى طبعتها دار الكتب العلمية بلبنان بتحقيق الدكتور محمد عبد الغفار البنداري وعليها تعليقات له وتخريجات للأحاديث. وهذه الطبعة سيئة للغاية لأن التخريجات لا منهج لها، فمرة يطيل التخريج بلا فائدة، ومرة أخرى يمر على الحديث والأثر بدون أنْ يتكلم عليه.

أقول: وبين يد الباحث نسخة "المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار" وهي طبعة مضغوطة في مجلد واحد ومضبوطة وموزّعة الفقرات وقد وضُحِّت المذاهب فيها من خلال النص، وقد اعتنى بها الشيخ: حسّان عبد المنان، وقامت دار بيت الأفكار الدولية بطباعتها.

كما يوجد بسوق الأزبكية طبعة مكتبة دار التراث بالقاهرة لسنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥م، تحقيق: أحمد محمد شاكر وهي الطبعة الشرعية الوحيدة .

(١)الكتاني الأثري، **وصف المحلى**، ص ١٣.

وبالجملة فإنّ كتاب "المحلى" النفيس يحتاج إلى تحقيق جديد لعالم مجيد يخرّج أحاديثه وآثاره ويدقق نصّه ويرقّم أحاديثه ترقيمًا يسهل الرجوع إليها والإحالة عليها، ويعلّق على ما لابد له من تعليق، دون قصور في ذلك كله ولا طول ممل.

المطلب الثاني : وصف المحلى

"المُحَلَّى" واحد من أربعة كتب صنفها ابن حزم في أحكام الحلال والحرام، أكبرها كتاب أسماه "الإيصال إلى فهم الخصال" شرح فيه بتفصيل وبسط كتابه الآخر "الخصال الحافظ لجمل شرائع الإسلام"، وهو أوسطها، يأتي أصغرها وهو " المجلى" وهو عبارة عن مسائل فقهية مختصرة (١).

قال الذهبي عند ترجمته لابن حزم: قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: "وكان أحد المجتهدين، ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل المحلى لابن حزم، وكتاب المغني للشيخ موفق الدين" (٢).

_ و"المحلى" هو شرح لكتاب "المجلى". يبدأ فيه ابْنِ حَزْمٍ بقوله: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا وَنَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصْحِبَنَا الْعِصْمَةَ مِنْ كُلِّ خَطَإٍ وَزَلَلٍ، وَيُوَفِّقَنَا لِلصَّوَابِ فِي كُلِّ قَوْلٍ وَعَمَلٍ. آمِينَ آمِينَ.

أَمَّا بَعْدُ وَفَّقَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ لِطَاعَتِهِ، فَإِنَّكُمْ رَغِبْتُمْ أَنْ نَعْمَلَ لِلْمَسَائِلِ الْمُخْتَصَرَةِ الَّتِي جَمَعْنَاهَا فِي كِتَابِنَا الْمَوْسُومِ "بِالْمُحَلَّى" شَرْحًا مُخْتَصَرًا أَيْضًا، نَقْتَصِرُ فِيهِ عَلَى قَوَاعِدِ الْبَرَاهِينِ بِغَيْرِ إكْثَارٍ، لِيَكُونَ مَأْخَذُهُ سَهْلًا عَلَى الطَّالِبِ وَالْمُبْتَدِئِ، وَدَرَجًا لَهُ إلَى التَّبَحُّرِ فِي الْحِجَاجِ وَمَعْرِفَةِ الِاخْتِلَافِ وَتَصْحِيحِ الدَّلَائِلِ الْمُؤَدِّيَةِ إلَى مَعْرِفَةِ الْحَقِّ مِمَّا تَنَازَعَ النَّاسُ فِيهِ وَالِإشْرَافِ عَلَى أَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْوُقُوفِ عَلَى جَمْهَرَةِ السُّنَنِ الثَّابِتَةِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَتَمْيِيزِهَا مِمَّا لَمْ يَصِحَّ، وَالْوُقُوفِ عَلَى الثِّقَاتِ مِنْ رُوَاةِ الأَخْبَارِ وَتَمْيِيزِهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ وَالتَّنْبِيهِ عَلَى فَسَادِ الْقِيَاسِ وَتَنَاقُضِهِ وَتَنَاقُضِ الْقَائِلِينَ بِهِ، فَاسْتَخَرْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى عَمَلِ ذَلِكَ، وَاسْتَعَنْته تَعَالَى عَلَى الْهِدَايَةِ إلَى نَصْرِ

(١)الكتاني الأثري، **وصف المحلى**، ص ١١.

(٢)الذهبي، **أعلام النبلاء**، ج١٨، ص١٩٣ . ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢.

الْحَقِّ، وَسَأَلْته التَّأْيِيدَ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ وَتَقْرِيبِهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ لِوَجْهِهِ خَالِصًا وَفِيهِ مَحْضًا آمِينَ آمِينَ رَبَّ الْعَالَمِينَ.

وَلْيَعْلَمْ مَنْ قَرَأَ كِتَابَنَا هَذَا أَنَّنَا لَمْ نَحْتَجَّ إلاَّ بِخَبَرٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الثِّقَاتِ مُسْنَدٍ، وَلاَ خَالَفْنَا إلاَّ خَبَرًا ضَعِيفًا فَبَيَّنَّا ضَعْفَهُ، أَوْ مَنْسُوخًا فَأَوْضَحْنَا نَسْخَهُ. وَمَا تَوْفِيقُنَا إلاَّ بِاَللَّهِ تَعَالَى [1]. وقال في مكان آخر: "وإنما كتبنا كتابنا هذا للعامي والمبتدئ وتذكرة للعالم" [2].

هذا وقد افتتح كتابه "المحلى" بكتاب التوحيد ثم كتاب الأصول، وبعد ذلك يدخل على الفقه وسوف نتناول الكتب الثلاثة بشيء من التفصيل.

ومما يجدر ذكره أنّ المنية لم تترك فرصة لابن حزم لإتمام كتابه "المحلى" حيث إنه كتب إلى مسألة رقم (٢٠٢٣) ثم أكمله ولده أبو رافع الفضل من مسألة رقم (٢٠٢٤): (وأما الدية في قتل الخطأ فعلى العصبة وهم العاقلة...)، وذلك من المجلد العاشر إلى آخر الكتاب الحادي عشر أي إلى آخر المسألة رقم (٢٣٠٨)، لذا يُلحظ في التتمة كثرة الترحم على المؤلف فيعقب ذكره "رحمه الله".

وقد ضمّن "المحلى" من آراء السلف (١٢٩٠٣) رأيًا نُسبت إلى (٥٤٦) عالمًا سلفيًا منهم من ذكر له ابن حزم أكثر من (٦٠٠) رأي، ومنهم من لم يذكر له إلا رأيًا واحدًا، ويضاف إلى هذه الآراء (٢٥٠) مسألة لفريق من الصحابة لم يُعرف لهم فيها مخالف [3].

(١)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢.
(٢)**المرجع السابق**، ج٥، ص٣٣ .
(٣)عويس، **ابن حزم**، ص ٩٥ .

المطلب الثالث : موضوعات المحلى [١]

م	الموضوع	رقم المسألة	العدد	الجزء	ملاحظات
١	كتاب التوحيد	١-٩١	٩١	الأول	
٢	كتاب الأصول	٩٢-١٠٩	١٨	الأول	
٣	كتاب الطهارة	١١٠-١٦٩	١١٤	الأول	يوجد خطأ في الفهرس مكتوب الثانية والستون بعد المائة
		١٧٠-٢٢٣		الثاني	
٤	كتاب التيمم	٢٢٤-٢٧٤	٥١	الثاني	
٥	الحيض والاستحاضة	٢٥٤-٢٧٤	٢١	الثاني	خطأ في الفهرس ٢٧٣ بدل ٢٧٤
٦	كتاب الصلاة	٢٧٥-٢٨٥	٢٨٣	الثاني	خطأ في رقم المسألة ٢٥٨ والصواب ٢٨٥ كما هو في الفهرس . خطأ في الفهرس٢٧٤. الموجود في الفهرس ٥٥ [٢] والصواب ٥٥ . مسألة ٥٥٦ غير مسجلة للرجوع ص١٠٥
		٢٨٦-٣٧٦		الثالث	
		٣٧٧-٥١٢		الرابع	
		٥١٣-٥٥٧		الخامس	

(١)ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، (تحقيق : أحمد محمد شاكر).

(٢)ومثلها كثير.

م	الموضوع	رقم المسألة	العدد	الجزء	ملاحظات
٧	كتاب الجنازة	٥٥٨-٦٢٣	٦٦	الخامس	
٨	كتاب الإعتكاف	٦٢٤-٦٣٦	١٣	الخامس	
٩	كتاب الزكاة	٦٣٧-٦٧٢	٨٩	الخامس	مسألة ٦٧٢ غير موجودة في الفهرس . خطأ في الفهرس ٣٢٥ والصواب ٧٢٥ (١)
		٦٧٣-٧٢٥		السادس	
١٠	كتاب الصيام	٧٢٦-٧٧٤	٨٥	السادس	
		٧٧٥-٨١٠		السابع	
١١	كتاب الحج	٨١١-٩١٩	١٠٩	السابع	
١٢	كتاب الجهاد	٩٢٠-٩٧٢	٥٣	السابع	
١٣	كتاب الأضاحي	٩٧٣-٩٨٨	١٧	السابع	مكتوب في الفهرس كتاب الأطعمة
١٥	كتاب التذكية	١٠٤٤-١٠٦٦	٢٣	السابع	
١٦	كتاب الصيد	١٠٦٧-١٠٩٧	٣١	السابع	
١٧	كتاب الأشربة	١٠٩٨-١١١٢	١٥	السابع	
١٨	كتاب العقيقة	١١١٣	مسألة	السابع	

(١)ومثلها كثير.

م	الموضوع	رقم المسألة	العدد	الجزء	ملاحظات
			واحدة		
١٩	كتاب النذور	١١١٤-١١٢٥	١٢	الثامن	
٢٠	كتاب الأيمان	١١٢٦-١١٨٩	٦٤	الثامن	
٢١	كتاب القرض وهو الدين	١١٩٠-١٢٠٧	١٨	الثامن	
٢٢	كتاب الرهن	١٢٠٨-١٢٢٥	١٨	الثامن	
٢٣	كتاب الحوالة	١٢٢٦-١٢٢٨	٣	الثامن	
٢٤	كتاب الكفالة	١٢٢٩-١٢٣٦	٨	الثامن	
٢٥	كتاب الشركة	١٢٣٧-١٢٤٧	١١	الثامن	
٢٦	كتاب القسمة	١٢٤٨-١٢٥٧	١٠	الثامن	
٢٧	كتاب الإستحقاق والغصب والجنايات على الأموال	١٢٥٨-١٢٦٨	١١	الثامن	
٢٨	كتاب الصلح	١٢٦٩-١٢٧٤	٦	الثامن	
٢٩	كتاب المداينات والتفليس	١٢٧٥-١٢٨٤	١٠	الثامن	
٣٠	كتاب الإجارات والأُجراء	١٢٨٥-١٣٢٦	٤٢	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٢٨٤

م	الموضوع	رقم المسألة	العدد	الجزء	ملاحظات
٣١	كتاب الجُعل على الآبق وغيره	١٣٢٧-١٣٤٠	١٤	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٢٦ مسألة ١٣٢٨ غير موجودة
٣٢	كتاب المزارعة والمغارسة	١٣٤١-١٣٤٣	٣	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٢٧
٣٣	كتاب المعاملة في الثمار	١٣٤٤-١٣٤٧	٤	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٤٢
٣٤	كتاب إحياء الموات والإقطاع والحِمى	١٣٤٨-١٣٦١	١٤	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٤٦
٣٥	كتاب الوكالة	١٣٦٢-١٣٦٦	٥	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٦١
٣٦	كتاب المضاربة وهي القراض	١٣٦٧-١٣٨٢	١٦	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٦٦
٣٧	كتاب اللقطة والضالة والآبق	١٣٨٣	مسألة واحدة	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٨٢
٣٨	كتاب اللقيط	١٣٨٤-١٣٨٧	٤	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٨٣
٣٩	كتاب الوديعة	١٣٨٨-١٣٩٣	٦	الثامن	موجودة في الفهرس

م	الموضوع	رقم المسألة	العدد	الجزء	ملاحظات
					برقم ١٣٨٧
٤٠	كتاب الحجر	١٣٩٤-١٤٠٢	٩	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٣٩٣
٤١	كتاب الإكراه	١٤٠٣-١٤١٠	٨	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٤٠٢
٤٢	كتاب البيوع	١٤١١-١٥٠٨	١٨٤	الثامن	موجودة في الفهرس برقم ١٤١٠ ونهاية الجزء ١٥٠٧ بداية الجزء ١٥٠٨ والمفترض ١٥٠٩
		١٥٠٨-١٥٩٣		التاسع	
٤٣	كتاب الشفعة	١٥٩٤-١٦١١	١٨	التاسع	
٤٤	كتاب السلم	١٦١٢-١٦٢٤	١٣	التاسع	
٤٥	كتاب الهبات	١٦٢٥-١٦٥٧	٣٣	التاسع	
٤٦	كتاب العتق	١٦٥٨-١٦٨٤	٢٧	التاسع	البداية في الفهرس خطأ ١٦٥٩
٤٧	كتاب الكتابة	١٦٨٥-١٧٠٥	٢١	التاسع	
٤٨	كتاب المواريث	١٧٠٦-١٧٤٨	٤٣	التاسع	
٤٩	كتاب الوصايا	١٧٤٩-١٧٦٨	٢٠	التاسع	
٥٠	كتاب الإمامة	١٧٦٨-١٧٧٣	٦	التاسع	يفترض بداية الفهرس

م	الموضوع	رقم المسألة	العدد	الجزء	ملاحظات
					١٧٦٩
٥١	كتاب الأقضية	١٧٧٤-١٧٨٤	١١	التاسع	
٥٢	كتاب الشهادات	١٧٨٥-١٨١٤	٣٠	التاسع	تسلسل المسائل بعد مسألة ١٨٠٣ خطأ[١]
٥٣	كتاب النكاح	١٨١٥-١٨٦٢	٤٨	التاسع	
٥٤	كتاب الرضاع	١٨٦٣-١٨٩٣	٣١	العاشر	
٥٥	كتاب الظهار	١٨٩٤-١٩٤٨	٥٥	العاشر	
٥٦	كتاب الطلاق	١٩٤٩-٢٠١٧	٦٩	العاشر	
٥٧	كتاب الدماء والقصاص والديات	٢٠١٨-٢١٠٣	١٤٥	العاشر	موجود في الفهرس إلى ٢١٠٦ بدأ فهرس هذا الجزء ٢١٠٧
		٢١٠٤-٢١٦٢		الحادي عشر	
٥٨	كتاب الحدود	٢١٦٣-٢٢٥٤	٩٢	الحادي عشر	
٥٩	كتاب المحاربين	٢٢٥٥-٢٢٦١	٧	الحادي عشر	
٦٠	كتاب السرقة	٢٢٦٢-٢٣٠٨	٤٧	الحادي عشر	

(١)جاءت المسائل ١٨١٤-١٨١٥برقم مكرر في كتاب النكاح ثم مسألة رقم ١٨٠٦ إلى ١٨١٤ برقم مكرر. أبو زهر، **ابن حزم**، ص ٢٠٧ .

المطلب الرابع: عقيدة ابن حزم في المحلى: وفيه تمهيد وخمسة أمور.

تمهيد.

افتتح ابن حزم كتابه "المحلى" بعد المقدمة الرائعة التي ذكرنا آنفًا بكتاب التوحيد حيث بيّن فيه عقيدته بدلائلها. وفي هذا يقول الإمام أبو زهرة: "منهاج ابن حزم في العقائد يعتمد على أمرين: أولهما المبادئ العقلية المقررة في بداءة العقول يعتمد عليها في تقرير أصل الوحدانية واثباتها بالدليل العقلي. ثانيها: النصوص وعلى ذلك تكون العقائد كلها بعد إثبات الوحدانية وصدق الرسول صلى الله عليه وسلم والقرآن مصدرها الكتاب والسنة ويؤخذ بظاهرهما إلا أن يكون نص آخر يخالف به هذا الظاهر [1].

لهذا جاءت المسألة الأولى، قوله: أول ما يلزم كل أحد لا يصح الإسلام إلا به أنْ يعلم المرء بقلبه علم يقين وإخلاص لا يكون لشيء من الشك فيه أثر، وينطق بلسانه، ولابد بأنّ لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله برهان ذلك. عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَيُؤْمِنُوا بِى وَبِمَا جِئْتُ بِهِ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ [2]".

وابن حزم يسير في منهجه العقدي منهج السلف إلا أنه لا يخفى على طالب العلم بعض المخالفات التي يخالف فيها منهج السلف في جوانب عديدة، وهي موجودة في كتبه بشكل ملحوظ إلا أنني سوف أتلمّس مخالفاته إجمالًا في العقيدة في كتابه "المحلى" الذي نحن بصدده، وسوف أُبيّن بعض الأمور التي يحذو منها أقواله وأذكر الردود عليه من أئمة المحققين العلماء السلف.

---

(١)أبو زهر، **ابن حزم**، ص٢٠٧ .

(٢)مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ط١، (عناية: محمد نظر الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، ج١، ص٣٩ حديث رقم ١٣٥. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢، ٣.

هذا والرد عليه في العقيدة ليس انتقاصًا من ابن حزم ولا تقليلًا لشأنه ولكنه بيانٌ للغلط الذي وقع فيه وتحذيرٌ لتقليده فيمن أُعجب بتفكيره وانجرف وراء آرئه. ومن تلك المخالفات التي التمستها في كتابه "المحلى " مايلي:

الأمر الأول: العلّة في الخلق.

يقول ابن حزم: إنه (أي الله) خلق كل شيء لغير علّة أوجبت عليه أنْ يخلق، برهان ذلك أنه لو فعل شيئًا مما فعل لعلّة لكانت تلك العلّة إما لم تزل معه وإما مخلوقة محدثة، ولا سبيل إلى قسم ثالث ... . ويقول: وإنْ قالوا: بل خُلقت العلّة لا لعلّة، سئلوا من أين وجبت أنْ يخلق الأشياء لعلّة ويخلق العلّة لا لعلّة؟ ولا سبيل إلى دليل [١].

هنا نرى ابن حزم قد خالف رأي السلف القائلين بتعليل أفعال الله تعالى إذ ينفي أنّ الله تعالى يفعل شيئاً لعلّة.

يقول آل الشيخ: السلف متفقون على أنّ أفعال الله معللّة وكل فعل يفعله الله فله علّة من أجلها فعل، وهذه العلّة هي حكمته، فأفعاله منوطة بالعلل، قال تعالى { مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِنْ تَفَاوُتٍ} [٢].

وإنكار العلّة إنكار لحكمة الله تعالى الثابتة بالكتاب والسنة وإجماع السلف وإنكار لاسم من أسماء الله تعالى ألا وهو الحكيم [٣].

الأمر الثاني: صورة الخالق.

كما نعلم أنّ ابن حزم ظاهري أي أنه يأخذ النصوص بظواهرها ولا يؤولها، إلا أننا نراه قد خالف منهجه الذي سار عليه، فنراه قد أوّل بعض الصفات منها، صورة الخالق سبحانه وتعالى حيث يقول: "وأنه تعالى ليس كمثله شيء، ولا يتمثل في صورة شيء مما خلق، ... ولو تمثل تعالى في صورة شيء لكانت تلك الصورة مثلًا له، وهو تعالى يقول {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ} [٤].

---

(١)**المرجع السابق، ج**١، ص٤.

(٢)سورة الملك، آية ٣ .

(٣)آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد، **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، ط١، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ج٢، ص٢٦٨-٢٦٩.

(٤)سورة الشورى ، آية ١١ . ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٧.

نرى ابن حزم استبعد أنْ تكون لله تعالى صورة، وهذا مخالف لما هو عليه أهل السلف، حيث يذكر ابن تيمية حديث أبي هريرة الصحيح، أنّ الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هل تضامون في رؤية الشمس صحوًا ليس دونها سحاب"، قالوا: لا، قال: "فهل تضارون في رؤية القمر صحوًا ليس دونه سحاب"، قالوا:لا، قال: "فإنكم سترون ربكم كما ترون الشمس والقمر [١].

الأمر الثالث: المكان والزمان.

يقول ابن حزم: وأنه تعالى لا في مكان ولا في زمان، بل هو تعالى خالق الأزمنة والأمكنة. قال تعالى{ خَلَقَ كُلّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا} [٢]. وقال تعالى {الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأرض وَمَا بَيْنَهُمَا} [٣]. والزمان والمكان فهما مخلوقان وقد كان تعالى دونهما، والمكان إنما هو للأجسام، والزمان إنما هو مدة كل ساكن أو متحرك أو محمول في ساكن أو متحرك وكل هذا مبعد عن الله عز وجل[٤].

خالف السلف في المكان والزمان بعدم إطلاق هذه الألفاظ نفيًا وإثباتًا؛ لأنه بدعة لما في إثباتها ونفيها من التلبيس والإيهام، فلا بد من الاستفسار والاستفصال أو الامتناع عن الإطلاق، فإنْ كان المعنى المراد صحيحًا موافقًا لما ورد في الكتاب وفي السنة قُبل وإلا رُدّ [٥].

---

(١)الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م، ج١، ص٢٤٦، رقم ٤٥٥. ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٣، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، ج١١، ص٢٦٢.

(٢)سورة الفرقان ، آية ٢ .

(٣)سورة الفرقان، آية ٥٩ .

(٤)**المحلى**، ج١، ص٢٩ مسألة ٥٣.

(٥)ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل، ط٢**، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ/١٩٩١م، ج١، ص٢٣٢.

الأمر الرابع: النزول والتشبيه.

يقول: وإنّ الله تعالى يتنزل كل ليلة إلى سماء الدنيا، وهو فعل يفعله عز وجل ليس حركة ولا نقلة، برهان ذلك عن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يتنزل الله كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من يدعوني فأستجيب له ومن يسألني فأعطيه ومن يستغفرني فأغفر له" [١].

ويقول: ولا يحل أنْ يقال عينين ولا أن يقال سمع وبصر ولا حياة ؛ لأنه لم يأت بذلك نص .... ولو كان شيء من ذلك غير الله تعالى لكان إما لم يزل وإما محدثًا، فلو كان لم يزل لكان مع الله تعالى أشياء غيره لم تزل وهذا شرك مجرد، ولو كان محدثًا لكان تعالى بلا علم ولا قوة ولا قدرة ولا عزٍّ ولا كبرياء قبل أنْ يخلق كل ذلك وهذا كفر [٢].

فابن حزم هنا خالف السلف في تأويله لبعض الصفات ونفي البعض منها، يقول ابن تيمية: "الأصل في توحيد الصفات أنْ يوصف الله بما وصف به نفسه وبما وصفته به رسله نفيًا وإثباتًا، فيُثبت لله ما أثبته لنفسه وينفي عنه ما نفاه عن نفسه، وقد عُلم أنّ طريقة سلف الأمة وأئمتها إثبات ما أثبته من الصفات من غير تكييف ولا تمثيل ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكذلك ينفون عنه ما نفاه عن نفسه مع إثبات ما أثبته من الصفات من غير إلحاد لا في أسمائه ولا في آياته، فإن الله تعالى ذمّ الذين يلحدون في أسمائه وآياته، كما قال تعالى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [٣]. وقال تعالى {إِنَّ الَّذِينَ

---

(١)السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، ص٥٠٦، حديث رقم ١٣١٧، باب أي الليل أفضل؟ قال الألباني : صحيح. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط١، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، ج٣، ص٢. الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م، ج٢٧، ص٣١٢، حديث رقم ١٦.

(٢)**المحلى**، ج١، ص ٣٠-٣١، مسألة ٥٦.

(٣)سورة الأعراف ، آية ١٨٠ .

يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمَّنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ}(١).

وقد اتفق السلف وأئمتها أنّ الله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وقد قال بعض الأئمة: "من شبّه الله بخلقه فقد كفر، ومن جحد ما وصف الله به نفسه فقد كفر، وليس ما وصف الله به نفسه ولا رسوله تشبيهًا (٢).

الأمر الخامس: الأسماء.

يقول ابن حزم: ولا يحل لأحد أنْ يسمي الله عز وجل بغير ما سمى به نفسه، ولا أنْ يصفه بغير ما أخبر به تعالى عن نفسه، قال تعالى {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ...} (٣) فمنع تعالى أنْ يُسمى إلا بأسمائه الحسنى، وأخبر أنّ من سماه بغيرها فقد ألحد، والأسماء الحسنى بالألف واللام لا تكون معهودة ولا معروف في ذلك إلا ما نص الله تعالى عليه، ومن ادعى زيادة على ذلك كُلّف البرهان على ما ادعى ولا سبيل له إليه، ومن لا برهان له فهو كاذب في قوله ودعواه، قال تعالى {قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} (٤).

ويقول أيضًا: وأنّ له عز وجل تسعة وتسعين اسمًا مائة غير واحد وهي أسماؤه الحسنى من زاد شيئًا من عند نفسه فقد ألحد في أسمائه وهي الأسماء المذكورة في القرآن والسنة؛ لحديث همام عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلاَّ وَاحِدًا مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ" وَزَادَ هَمَّامٌ "إِنَّهُ وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ" (٥). ويقول: "فلو جاز أنْ يكون له تعالى اسم زائد لكانت مائة اسم

---

(١)سورة فصلت ، آية ٤٠. **المحلى**، ج١، ص ٣٠-٣١، مسألة ٥٦

(٢)**المرجع السابق**، ج ، ص٨٢ .

(٣)سورة الأعراف ، آية ١٨٠ .

(٤)سورة النمل ، آية ٦٤ .

(٥)البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر** ، ط٣، (تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ج٦، ص٢٦٩١، حديث رقم ٦٩٥٧. **صحيح مسلم**، ج٨، ص٦٣، حديث رقم ٦٩٨٥.

ولو كان هذا لكان قوله عليه السلام "مائة غير واحد" كذبًا ومن أجاز هذا فهو كافر [١].

فابن حزم هنا يرى بأن أسماء الله تعالى محصورة في تسعة وتسعين اسمًا وبذلك لا ينبغي أنْ يدعو بغيرها، ومن فعل فقد زاد بلا دليل فيكون ملحدًا، علمًا بأنه عند حديثه في كتاب الأيمان استخرج (٨٤) اسمًا فقط من أسماء الله الحسنى من الكتاب والسنة [٢].

وقد ذكر ابن حزم اسم الدهر فيمن ذكرهم من أسماء الله الحسنى استنادًا لما رواه أَبو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ" [٣]. والأمر ليس كذلك ؛ لأنّ الدهر اسم جامد لا يتضمن وصفًا يفيد المدح والثناء على الله بنفسه.

ومن هنا فابن حزم خالف السلف الصالح في حصره أسماء الله الحسنى الكلية في تسعة وتسعين اسمًا، والحديث وإنْ كان يشير إلى هذا العدد لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم تعيين الأسماء الحسنى أو سردها في نص واحد. يقول ابن القيم: "وقوله –النبي صلى الله عليه وسلم– أنّ لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة لا ينفي أنْ يكون له غيرها" [٤].

وابن تيمية يقول: "قوله صلى الله عليه وسلم إنّ لله تسعة وتسعين اسمًا من أحصاها دخل الجنة كما يقول القائل: إنّ لي ألف درهم أعددتها للصدقة وإنْ كان ماله أكثر من ذلك، والله تعالى قال {وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا} [٥]، فأمر أنْ يُدعى بأسمائه الحسنى مطلقًا، ولم يقل ليست أسماؤه الحسنى إلا تسعة وتسعين اسمًا،

---

(١)**المحلى**، ج١، ص٣٠ مسألة ٥٤–٥٥ .

(٢)**المرجع السابق**، ج٨، ص٣١ .

(٣)**صحيح البخاري**، ج٦، ص٢٧٢٢، حديث رقم ٧٠٥٣. **صحيح مسلم**، ج٧، ص٤٥، حديث رقم ٦٠٠٠.

(٤)ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، (تحقيق: محمد بدر الدين النعساني)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، ص ٢٧٧.

(٥)سورة الأعراف ، آية ١٨٠ .

والحديث قد سلم معناه والله أعلم" [١]. ويقول أيضًا: "ويفرق بين دعائه والإخبار عنه فلا يُدعى إلا بالأسماء الحسنى، وأما الإخبار عنه فلا يكون باسم سيء لكنه قد يكون باسم حسن أو باسم ليس بسيء وإنْ لم يُحكم بُحسنه". ويقول أيضًا: "وإنْ كانت أسماء المخلوق فيها ما يدل على نقصه وحدوثه، وأسماء الله ليس فيها ما يدل على نقص ولا حدوث بل فيها الأحسن الذي يدل على الكمال وهي التي يُدعى بها، وإنْ كان إذا أُخبر عنه يُخبر باسم حسن أو باسم لا ينفي الحسن ولا يجب أنْ يكون حسنًا، وأما في الأسماء المأثورة فما من اسم إلا وهو يدل على معنى حسن [٢].

المطلب الخامس: أصول التشريع عند ابن حزم في المحلى: وفيه تمهيد واثنا عشر أمرًا.

تمهيد.

يأتي ابن حزم هنا في كتابه "المحلى" بعد كتاب التوحيد إلى كتاب الأصول والتي بنى عليه فكره الفقهي. حيث يقول: "دين الإسلام اللازم لكل أحد لا يؤخذ إلا من القرآن أو مما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إما برواية جميع علماء الأمة عنه عليه الصلاة والسلام وهو نقل الكافة، وإما برواية الثقات واحدًا عن واحد حتى يبلغ إليه عليه الصلاة والسلام. قال تعالى {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى} [٣] وقال تعالى {اتَّبِعُوا ما أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً ما تَذَكَّرُونَ} [٤]، وقال تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ} [٥].

من هنا يتبيّن أنّ مصادر الفقه التي بنى عليها الأحكام في كتابه المحلى هي ثلاثة: القرآن الكريم، السنة النبوية ثم الإجماع من كل الصحابة. وهذه المصادر قد تجتمع مبيّنة معنى حكم من الأحكام والأساس الذي بُني عليه ذلك الحكم وكلها لا تعارض بينها؛ لأنها ترجع إلى أصل واحد وهو القرآن الكريم، وهذا ما يراه ابن حزم.

الأمر الأول: عدم التعارض بين النصوص.

---

(١)ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج٢٢، ص٢٨٤-٢٨٥ .

(٢)**المرجع السابق**، ج٦، ص٨٣-٨٤ .

(٣)سورة النجم ، آية ٣-٤ .

(٤)سورة الأعراف ، آية ٣ .

(٥)سورة المائدة ، آية ٣ . ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٥٠-٥١، مسألة ٩٢ .

لا يفترض ابن حزم قط تضاربًا بين نصوص القرآن والسنة يقتضي إهمال بعضها، ولا بين نصوص القرآن بعضها مع بعض، ولا بين نصوص السنة بعضها مع بعض، بل كل النصوص تتعاون في بيان أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك لأنه لا يتصور تعارض ما دام المصدر هو الوحي الإلهي، والمصدر معصوم من التضارب والاختلاف، لقوله تعالى {..وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً}(١).

يقول ابن حزم: "إذا تعارض الحديثان أو الآيتان أو الآية والحديث فيما يظنّ من لا يعلم، ففرض على كل مسلم استعمال كل ذلك؛ لأنه ليس بعض ذلك أولى بالاستعمال من بعض، ولا حديث بأوجب من حديث آخر مثله، ولا آية أولى بالطاعة من آية أخرى مثلها، وكلٌ من عند الله عز وجل، وكلٌ سواء في باب وجوب الطاعة والاستعمال ولا فرق (٢). إلا أنّ ابن حزم يرى بأنّ هناك نصوصًا عامة وخاصة وأنّ هناك نسخًا ومنسوخاً.

الأمر الثاني: القول بالعام والخاص.

حمل ابن حزم كل لفظ على عمومه ما لم يقم دليل على تخصيصه أو على استثناء بعضه، فيقول: "ولا يحل لأحد أنْ يقول في آية أو خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت، هذا منسوخ، وهذا مخصوص في بعض ما يقتضيه ظاهر لفظه، ولا أنّ لهذا النص تأويلًا غير مقتضى ظاهر لفظه، ولا أنّ هذا الحكم غير واجب علينا من حين وروده إلا بنص آخر وارد بأن هذا النص كما ذُكر أو بإجماع متيقن بأنه كما ذُكر، أو بضرورة حسّ موجبة أنّه كما ذُكر وإلا فهو كاذب (٣).

من هنا فإنّ ابن حزم يرى بأنّ القرآن يُخصص بالقرآن وبالسنة وبالإجماع وأنّ السنة كذلك تُخصص السنة نفسها وبالقرآن وبالإجماع، وسوف نضرب أمثلة على كل واحدة منها على سبيل المثال لا الحصر.

---

(١)سورة النساء ، آية ٨٢ . أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٣١٨ .

(٢)ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٢، ص٢١.

(٣)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص ٥٣، مسألة ٩٥ .

فمن أمثلة تخصيص القرآن بالقرآن قوله تعالى {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ}(١). هذا نص عام يشمل الحامل المتوفى عنها زوجها وغير المتوفى عنها زوجها(٢). وقوله تعالى {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} (٣). هذا نص عام يشمل المتوفى عنها زوجها الحامل وغير الحامل (٤). فيكون النص الثاني قد خصص النص الأول حيث بيّن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

ومن أمثلة تخصيص القرآن بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم: "ما حرمته الولادة حرمه الرضاع (٥). مخصص لعموم قوله تعالى بعد ذكر المحرمات من النساء {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ}(٦).

ومن أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع أنّ كلمة "الأب" في قوله تعالى {وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ}(٧) انتقلت من الوالد المباشر لتشمل الأب والجد من النسب والرضاع (٨).

(١)سورة الطلاق ، آية ٤
(٢)ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٢٦٤ .
(٣)سورة البقرة ، آية ٢٣٤ .
(٤)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٧٥ .
(٥)ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٥٢١ .
(٦)سورة النساء ، آية ٢٤ . ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ٥٢٥ .
(٧)سورة النساء ، آية ٢٢ .
(٨)ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ٥٢٥ .

ومن أمثلة تخصيص السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: "لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ" (١). خصص عموم قوله صلى الله عليه وسلم: "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" (٢).

ومن أمثلة تخصيص السنة بالقرآن قوله تعالى { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...}(٣) خصص عموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث حِذْيَمٍ السَّعْدِيِّ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَقَالَ أَلَا إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ..(٤).

ومن أمثلة تخصيص السنة بالإجماع كالإجماع المنقول فيمن أحدث ناسياً أنه منتقض الوضوء خص قوله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه" (٥).

الأمر الثالث: القول بالنسخ.

يقرر ابن حزم أنّ معرفة الناسخ والمنسوخ هي الركن الأعظم من أركان الاجتهاد، والنسخ عنده بيانٌ للأحكام وليس إزالة للنصوص ولا إلغاء لها (٦).

---

(١)**صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٢٩، حديث رقم ١٣٩٠. **صحيح مسلم**، ج٣، ص٦٦، حديث رقم ٢٣١٠.

(٢)ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م، ج٤، ص٣٧، رقم ٢٣٠٧، قال الأعظمي : إسناده صحيح. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٣، حديث رقم ٧٧٤٠. **مسند أحمد**، ج٣٦، ص٣٦٥، حديث رقم ٢٢٠٣٧. ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص٢٥١ .

(٣)سورة المائدة ، آية ٣٣ .

(٤)**مسند أحمد**، ج٣١، ص٣٠١، حديث رقم ١٨٩٦٦. ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٠٠، ٣٠٦

(٥)ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه، ط١**، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م، ج١، ص٦٥٩، حديث رقم ٢٠٤٥، قال الألباني: صحيح. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٢٣٥.

(٦)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٣٢٨

لذا فابن حزم يرى أنّ القرآن يُنسخ بالقرآن والسنة تنسخ السنة والقرآن لقوله تعالى {مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا} (١).

ومن أمثلة نسخ القرآن بالقرآن قوله تعالى {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ} (٢) نسخ الوالدين بآيات المواريث وترك القارب ممن لا يرث(٣). ومن أمثلة نسخ السنة بالسنة قوله صلى الله عليه وسلم من حديث بريدة: " نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا" (٤).

ومن أمثلة نسخ القرآن بالسنة قوله تعالى {وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً} (٥)، وقال تعالى {وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا}(٦).

فالآية الأولى تبيّن حكم الزواني من النساء ثيباتهن وأبكارهن إذا زنت تحبس في البيت حتى تموت، أما الآية الثانية فتوضح حكم الزانيين من الرجال خاصة الثيب منهم والبكر إذا زنى أُذي بالتعيير وضرب النعال، فنُسخ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: "الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ" (٧).

---

(١)سورة البقرة ، آية ١٠٦. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٥٢، مسألة ٩٤ .

(٢)سورة البقرة ، آية ١٨٠ .

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣١٥ .

(٤)**صحيح مسلم**، ج٣، ص٦٥، حديث رقم ٢٣٠٥. ج٦، ص٨٢، حديث رقم ٥٢٢٨. ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص١٦٠ .

(٥)سورة النساء ، آية ١٥ .

(٦)سورة النساء ، آية ١٦ .

(٧)**صحيح مسلم**، ج٥، ص١١٥، حديث رقم ٤٥٠٩. ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٢٢٩، ٢٣٠-٢٣٢ .

الأمر الرابع: الأوامر والنواهي.

يرى ابن حزم وجميع أصحاب الظاهر إلى القول إن كل أوامر القرآن والسنة ونواهيها على الوجوب في التحريم أو الفعل حتى يقوم دليل على صرف شيء من ذلك إلى ندب أو كراهة أو إباحة فنصير إليه [١]. ومن أمثلة ذلك:

أ- الوضوء فرض على الجنب إذا أراد معاودة الجماع؛ لظاهر حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ"، زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا وَقَالَ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ [٢].

ب- غسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء، وكذلك الطيب والسواك لظاهر عموم قوله صلى الله عليه وسلم من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ" وزيادة في رواية البخاري "وَأَنْ يَسْتَنَّ أَنْ يَمَسَّ طِيباً إِنْ وُجِد" [٣].

ج- يجب على من وجد التمر أنْ يفطر عليه، فإن لم يجد فعلى الماء، وإلا فهو عاصٍ لله تعالى إنْ قامت عليه الحجة؛ لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم من حديث سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ: "إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ فَإِنّهُ بَرَكَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ" [٤].

---

(١)أبو زهرة، ابن حزم، ص ٣٤٦ .

(٢)**صحيح مسلم**، ج١، ص١٧١، حديث رقم ٧٣٣. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٨٨ .

(٣)**صحيح البخاري**، ج١، ص٣٠٠، حديث رقم ٨٤٠. **صحيح مسلم**، ج٣، ص٣، حديث رقم ١٩٩٤. ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص٩٢ .

(٤)**صحيح ابن خزيمة**، ج٣، ص٢٧٨، حديث رقم ٢٠٦٧. الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٣، ص٤٦، حديث رقم ٦٥٨. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، **المجتبى من السنن**، ط٢، (تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م، ج٢، ص٢٥٤، حديث رقم ٣٣٢٠. ابن حزم، **المحلى**، ج٧، ص٣١ .

د- فرض على كل قادر على الوطء إنْ وجد من أين يتزوج أو يتسرى أنْ يفعل أحدهما ولا بد، فإنْ عجز عن ذلك فليكثر من الصوم؛ لقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ :"يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ"(١).

الأمر الخامس: الإجماع.

يقرر ابن حزم أنّ الإجماع هو ما تيقن أنّ جميع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عرفوه وقالوا به ولم يختلف منهم أحد كتيقننا أنهم كلهم رضي الله عنهم صلّوا معه عليه السلام الصلوات الخمس كما هي في عدد ركوعها وسجودها أو علموا أنه صلاها مع الناس كذلك وأنهم كلهم صاموا معه أو علموا أنه صام مع الناس رمضان في الحضر وكذلك سائر الشرائع التي تيقنت مثل هذه اليقين والتي من لم يقرّ بها لم يكن من المؤمنين.

وهذا ما لا يختلف أحدٌ في أنه إجماع وهم كانوا حينئذ جميع المؤمنين لا مؤمن في الأرض غيرهم، ومن ادعى أنّ غير هذا هو إجماع كُلّف بالبرهان على ما يدعي ولا سبيل إليه.

يقول ابن حزم: "ما صح فيه خلاف من واحد منهم أو لم يتيقن أنّ كل واحد منهم رضي الله عنهم عرفه ودان به فليس إجماعًا؛ لأن من ادعى الإجماع ههنا فقد كذب، وقفا ما لا علم به، والله تعالى يقول {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ} (٢). وقد عدد بعض العلماء الإجماعات في كتاب المحلى بـ (١٠٤٦) إجماعًا (٣).

الأمر السادس: الاجتهاد.

يقول ابن حزم: "والمجتهد المخطئ أفضل عند الله تعالى من المقلّد المصيب هذا في أهل الإسلام خاصة، وأما غير أهل الإسلام فلا عذر للمجتهد المستدل ولا

---

(١)**صحيح البخاري**، ج٥، ص١٩٥٠، حديث رقم ٤٧٧٨، ٤٧٧٩. **صحيح مسلم**، ج٤، ص١٢٨، حديث رقم ٣٤٦٤، ٣٤٦٦. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٤٤٠.

(٢)سورة الإسراء، آية ٣٦. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٥٤، مسألة ٩٦-٩٧.

(٣)بولوز، محمد، **كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن عبدالله، فاس، ص ٩١.

للمقلّد وكلاهما هالك، وبرهانه حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يقول: "إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" (١). وذمّ الله تعالى التقليد جملةً، فالمقلّد عاصٍ والمجتهد مأجور، وليس من اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقلّدًا؛ لأنه فعل ما أمره الله تعالى به.

وإنما المقلّد من اتبع من دون رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأنه فعل ما لم يأمره الله تعالى به، وأما غير أهل الإسلام فإن الله تعالى يقول {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} (٢).

الأمر السابع: التقليد.

يقول ابن حزم: "ولا يحل لأحد أنْ يقلّد أحدًا لا حيًا ولا ميتًا، وعلى كل أحد من الاجتهاد حسب طاقته، فمن سأل عن دينه فإنما يريد معرفة ما ألزمه الله عز وجل في هذا الدين، ففرض عليه إنْ كان أجهل البريّة أنْ يسأل عن أعلم أهل موضعه بالدين الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإذا دلّ عليه سأله، فإذا أفتاه قال له: هكذا قال الله عز وجل ورسوله؟ فإنْ قال له: نعم. أخذ بذلك وعمل به أبدًا، وإنْ قال له: هذا رأيي أو هذا قياس أو هذا قول فلان وذكر له صاحبًا أو تابعًا أو فقيهًا قديمًا أو حديثًا أو سكت أو انتهره أو قال له لا أدري، فلا يحل له أنْ يأخذ بقوله ولكنه يسأل غيره.

برهان ذلك قوله الله عز وجل {...أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} (٣) فلم يأمرنا الله عز وجل قط بطاعة بعض أولي الأمر، فمن قلّد عالمًا أو جماعة علماء فلم يطع الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم ولا أولي الأمر، وإذا لم يرد إلى من ذكرنا فقد خالف أمر الله عز وجل ولم يأمر الله عز وجل قط بطاعة بعض أولي الأمر دون بعض .

---

(١)**صحيح البخاري**، ج٦، ص٢٦٧٦، حديث رقم ٦٩١٩. **صحيح مسلم**، ج٥، ص١٣١، حديث رقم ٤٥٨٤.

(٢)سورة آل عمران، آية ٨٥ . ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٦٩-٧٠. مسألة ١٠٨.

(٣)سورة النساء، آية ٥٩ .

فإنْ قيل: فإنّ الله عز وجل قال {فَاسْأَلوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ} [1] وقال تعالى {...لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ ...} [2]، قلنا نعم. ولم يأمر الله عز وجل أنْ يُقبل من النافر للتفقه في الدين رأيه، ولا أنْ يطاع أهل الذكر في رأيهم، ولا في دين يشرّعونه لم يأذن به الله عز وجل، وإنما أمر تعالى بأنْ يسأل أهل الذكر عما يعلمونه في الذكر الوارد من عند الله تعالى فقط لا عمن قاله من لا سمع له ولا طاعة، وإنما أمر الله تعالى بقبول نذارة النافر للتفقه في الدين فيما تفقه فيه من دين الله تعالى الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في دين لم يشرعه الله عز وجل. ومن ادعى وجوب تقليد العامي للمفتي فقد ادعى الباطل وقال قولًا لم يأت به قط نص قرآن ولا سنة وإجماع ولا قياس، وما كان هكذا فهو باطل؛ لأنه قولٌ بلا دليل، بل البرهان قد جاء بإبطاله، قال تعالى ذامًا لقوم {وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلا}[3].

(١)سورة النحل، آية ٤٣ .

(٢)سورة التوبة، آية ١٢٢ .

(٣)سورة الأحزاب، آية ٦٧ . ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٦٦-٦٧، مسألة ١٠٣.

الأمر الثامن: قول الصحابي.

يقول ابن حزم: "والواجب إذا اختلف الناس أو نازع واحد في مسألة ما أنْ يرجع إلى القرآن وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا إلى شيء غيرهما، ولا يجوز الرجوع إلى عمل أهل المدينة ولا غيرهم". برهان ذلك قول الله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر} [1] فصح أنه لا يحل الرد عند التنازع إلى شيء غير كلام الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وفي هذا تحريم الرجوع إلى قول أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن من رجع إلى قول إنسان دونه عليه السلام فقد خالف أمر الله تعالى بالرد إليه وإلى رسوله –صلى الله عليه وسلم– لاسيما مع تعليقه تعالى ذلك بقوله {..إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر}[2].

ولم يأمر الله تعالى بالرجوع إلى قول بعض المؤمنين دون جميعهم، وقد كان الخلفاء رضي الله عنهم كأبي بكر وعمر وعثمان بالمدينة وعمالهم باليمن ومكة وسائر البلاد وعمال عمر بالبصرة والكوفة ومصر والشام، ومن الباطل المتيقن الممتنع الذي لا يمكن أن يكونوا رضي الله عنهم طووا علم الواجب والحلال والحرام عن سائر الأمصار واختصوا به أهل المدينة، فهذه صفة سوء قد أعاذهم الله تعالى منها، وقد عمل ملوك بني أمية بإسقاط بعض التكبير من الصلاة وبتقديم الخطبة على الصلاة في العيدين حتى فشا ذلك في الأرض فصح أنه لا حجة في عمل أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم [3].

لكننا نرى ابن حزم في كتابه المحلى يكثر من أقوال الصحابة عند عرض المسألة، بل إنه أخذ بقول الصحابة حيث يقول: "وصح بما ذكرنا أنّ القول بجلد أربعين في الخمر هو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي والحسن بن علي وعبدالله بن

(١)سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٢)سورة النساء ، آية ٥٩ .

(٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٥٥، مسألة ٩٩.

جعفر بحضرة جميع الصحابة رضي الله عنهم وبه يقول الشافعي وأبو سليمان وأصحابهما وبه نأخذ" [1].

أقول: والمعروف أنهم اختلفوا في حدّ شارب الخمر حيث إنّ الرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرض فيها حدًّا وإنما فُرض من بعده فَجَلَدَ أبو بكر أربعين ثم جَلَدَ عمر أربعين صدرًا من إمارته ثم جَلَدَ عثمان الحدين كليهما، ثم أثبت معاوية الحد ثمانين.

(١)ابن حزم، **المحلى**، ج١١، ص٣٦٥ .

الأمر التاسع: القياس والرأي.

يقول ابن حزم: "ولا يحل القول بالقياس في الدين ولا بالرأي؛ لأن أمر الله تعالى عند التنازع بالرد إلى كتابه وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم قد صح، فمن ردّ إلى قياس وإلى تعليل يدعيه أو إلى رأي فقد خالف أمر الله تعالى المعلّق بالإيمان، وردّ إلى غير مَنْ أمر الله تعالى بالرد عليه، وفي هذا ما فيه، قال تعالى {مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} [(١)]، وقال تعالى {تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ}[(٢)]، وقال تعالى {لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [(٣)]، وقال تعالى {الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ}[(٤)]، إبطال للقياس وللرأي؛ لأنه لا يختلف أهل القياس والرأي أنه لا يجوز استعمالهما ما دام يوجد نص، وقد شهد الله تعالى بأنّ النص لم يفرّط فيه شيئًا وأنّ رسول صلى الله عليه وسلم قد بيّن للناس كل ما نُزّل إليهم وأنّ الدين قد كمل، فصحّ أنّ النص قد استوفى جميع الدين فإذا كان ذلك كذلك فلا حاجة بأحد إلى قياس ولا إلى رأيه ولا إلى رأي غيره" بل إنّ ابن حزم يقول: "لا يحل لأحد أنْ يسأل صاحب الرأي أصلًا".

وابن حزم يرى أنّ الصحابة رضي الله عنهم قد أجمعوا على إبطال القياس، فقد ثبت عن الصديق رضي الله عنه أنه قال: "أي أرض تقلني أو أي سماء تظلني إنْ قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم". وصح عن الفاروق رضي الله عنه أنه قال: "اتهموا الرأي على الدين وأنّ الرأي منا هو الظن والتكلف" وعن عثمان رضي الله عنه في فتيا أفتى بها إنما كان رأيًا رأيته فمن شاء أخذ ومن شاء تركه. وعلي رضي الله عنه قال: "لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه"[(٥)].

لكننا حين نقرأ كتابه "المحلى" نجد أنّ ابن حزم يأخذ أحيانًا بالقياس في بعض مسائله ومن أمثلة ذلك :

---

(١)سورة الأنعام ، آية ٣٨ .

(٢)سورة النحل ، آية ٨٩ .

(٣)سورة النحل ، آية ٤٤ .

(٤)سورة المائدة ، آية ٣ .

(٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١، ٥٦، ٦٠-٦١و٦٧، مسألة ١٠٠.

أ- يقول ابن حزم: "كل شيء مائع من ماء أو زيت أو سمن أو بان أو ماء ورد أو عسل أو مرق أو طيب أو غير ذلك، أي شيء كان: إذا وقعت فيه نجاسة أو شيء حرام يجب اجتنابه أو ميتة، فإن غيّر ذلك لون ما وقع فيه أو طعمه أو ريحه فقد فسد كله وحرم أكله، ولم يجز استعماله ولا بيعه. فإنْ لم يغيّر شيئًا من لون ما وقع فيه ولا من طعمه ولا من ريحه، فذلك المائع حلال أكله وشربه واستعماله، والوضوء حلال بذلك الماء، والتطهّر به في الغسل أيضًا كذلك، وبيع ما كان جائزًا بيعه قبل ذلك حلال، ولا معنى لِتَبَيُّنِ أمره، وهو بمنزلة ما وقع فيه مخاط أو بصاق" (١).

فابن حزم يقيس على الماء والسمن وهما المنصوص على حكمهما فأما الماء فحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أَبِى هُرَيْرَةَ: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِى الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ" (٢).

وأما السمن فحديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئل رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِى السَّمْنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلاَ تَقْرَبُوهُ (٣).

ب- قرر ابن حزم أنّ من نسي أنْ ينوي من الليل في رمضان فأي وقت ذكر من النهار التالي لتلك الليلة . سواء أكل وشرب ووطئ أو لم يفعل شيئاً من ذلك . فإنه ينوي للصوم من وقته إذا ذكر، ويمسك عما يمسك عنه الصائم، ويجزئه صومه ذلك تامًا ولا قضاء عليه، ولو لم يبق عليه من النهار إلا مقدار النية،

---

(١)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٥.

(٢)**صحيح البخاري**، ج١، ص٩٤، حديث رقم ٢٣٦. وبلفظ زيادة "الذي لا يجري". **صحيح مسلم**، ج١، ص١٦٢، حديث رقم ٦٨٢.

(٣)ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي(ت٧٣٩هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م، ج٤، ص٢٣٧، حديث رقم ١٣٩٣. **سنن الترمذي**، ج٤، ص٢٥٦، حديث رقم ١٧٩٨. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٩، ص٣٥٣، حديث رقم ٢٠١١٠. **سنن أبي داود**، ج٣، ص٤٢٩، حديث رقم ٣٨٤٤. النسائي، **المجتبى**، ج٧، ص١٧٨، حديث رقم ٤٢٦٠. **مسند أحمد**، ج١٣، ص٤٢، حديث رقم ٧٦٠١. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٣٩-١٤٠.

فإنْ لم ينو كذلك فلا صوم له، وهو عاصٍ لله تعالى متعمّد لإبطال صومه لا يقدر على القضاء.

وقاس ابن حزم هذا الرأي على ما حكم به الرسول صلى الله عليه وسلم من استدراك النية في صيام عاشوراء كما في أحاديث منها حديث سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَنَّهُ قَالَ: "بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ" مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ فَلْيَصُمْ وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ" (١).

يقول ابن حزم في تعقيبه على هذا الخبر: "فكان هذا حكم صوم الفرض وما نبالي بنسخ فرض صوم عاشوراء فقد أحيل صيام رمضان أحوالًا فقد كان مرّة من شاء صامه ومن شاء أفطره وأطعم عن كل يوم مسكينًا إلا أنّ حكم ما كان فرضًا حكم واحد، وإنما نزل هذا الحكم فيمن لم يعلم بوجوب الصوم عليه (٢).

الأمر العاشر: شرع من قبلنا.

يرى ابن حزم أنه لا يحل لنا إتباع شريعة نبي قبل نبينا صلى الله عليه وسلم؛ لقوله تعالى {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً" (٤).

فإذا صح أنّ الأنبياء عليهم السلام لم يُبعث أحدٌ منهم إلا إلى قومه خاصة فقد صح أنّ شرائعهم لم تلزم إلا من بعثوا إليه فقط، وإذا لم يبعثوا إلينا فلم يخاطبونا قط بشيء ولا أمرونا ولا نهونا، ولو أمرونا ونهونا وخاطبونا لما كان لنبينا صلى لله عليه وسلم فضيلة عليهم في هذا الباب.

---

(١)**صحيح مسلم**، ج٣، ص١٥١، حديث رقم ٢٧٢٤، الأصبهاني، **المسند المستخرج على صحيح مسلم**، ج٣، ص٢١٥، حديث رقم ٢٥٨.

(٢)ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص١٦٤-١٦٦ .

(٣)سورة المائدة ، آية ٤٨ .

(٤)صحيح البخاري، ج١، ص١٢٨، حديث رقم ٣٢٨.

ومن قال بهذا فقد كذّب هذا الحديث وأبطل هذه الفضيلة التي خصّه الله تعالى بها، فإذا قد صح أنهم عليهم السلام لم يخاطبونا بشيء فقد صح يقينًا أنّ شرائعهم لا تلزمنا أصلًا [١].

الأمر الحادي عشر: الاستحسان.

الاستحسان عند ابن حزم يشمل المصالح المرسلة ويرى بأنه شطط في الاجتهاد [٢]. يقول ابن حزم: "من المحال أنْ يكون الحق فيما استحسنا دون برهان؛ لأنه لو كان ذلك لكان الله تعالى يكلفنا ما لا نطيق، ولبطلت الحقائق، ولتضادت الدلائل، وتعارضت البراهين، ولكان الله تعالى يأمرنا بالاختلاف الذي نهانا عنه وهذا محال؛ لأنه لا يجوز أصلًا أنْ يتفق استحسان العلماء كلهم على قولٍ واحد على اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم ... ويقول أيضًا: "والحق حقٌ وإنْ استقبحه الناس، والباطل باطلٌ وإنْ استحسنه الناس، فصح أنّ الاستحسان شهوة واتباع للهوى وضلال، وبالله تعالى نعوذ من الخذلان [٣].

ومع أنّ ابن حزم يُبطل الاستحسان ولا يأخذ به إلا أنه يُعبّر عنه إما بكلمة "تستحب" أو "أحب ذلك إلينا" أو بكلمة "لا بأس" وأحيانًا بكلمة "حسن". وسوف نعطي لكلٍ مما سبق بمثالٍ من كتابه "المحلى" وذلك للتوضيح:

أ- أما كلمة "نستحب" فيقول أبو محمد (ابن حزم): "ولا يُعرف عن أحد الصحابة رضي الله عنهم خلاف لما رويناه عن ابن عمر في ذلك، ولا حجة لمن خالفنا فيمن روى عنه من الصحابة وغيرهم مسح جميع رأسه؛ لأننا لا ننكر ذلك بل نستحبه، وإنما نطالبهم بمن أنكر الاقتصار على بعض الرأس في الوضوء فلا يجدونه [٤]. ويقول: "ونستحب للمرأة والرجل أنْ يتطيبا عند الإحرام بأطيب ما يجدانه من الغالية والبخور بالعنبر وغيره ثم لا يزيلانه عن أنفسهما ما بقي عليهما [٥].

---

(١)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٦٥-٦٦ مسألة ١٠٢.

(٢)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٤٢٣-٤٢٤ .

(٣)ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج٦، ص١٧ .

(٤)ابن حزم، **المحلى**، ج٢، ص٥٣.

(٥)**المرجع السابق**، ج٧، ص٨٢-٨٣.

ب- أما كلمة "أحب ذلك إلينا" يقول ابن حزم: "وصفة الأذان معروفة وأحب ذلك إلينا أذان أهل مكة وهو: الله أكبر الله أكبر الله أكبر أربع مرات، أشهد أنْ لا إله إلا الله أشهد أنْ لا إله إلا الله ، أشهد أنّ محمدًا رسول الله أشهد أنّ محمداً رسول الله ... (١).

ج- أما كلمة "لا بأس" فيقول ابن حزم: "ولا بأس أنْ يغطي الرجل وجهه بما هو ملتحف به أو بغير ذلك ولا كراهة في ذلك، ولا بأس أنْ تسدل المرأة الثوب من على رأسها على وجهها(٢).

د- وأخيرًا كلمة "حسن" يقول ابن حزم: "فإن قيل إنه إنْ مات رجع ميراثه إلى سيده قلنا: نعم هذا حسن، إذا بلغت الزكاة محلها فرجوعها بالوجوه المباحة حسن (٣). وقال أبو محمد: "وقد روى غير الزيادة، ومن زاد ذكر الله تعالى فحسن ومن اختصر على هذه فحسن وكل ذلك حسن (٤).

الأمر الثاني عشر: الاستصحاب.

يعرّف ابن حزم الاستصحاب: "بأنه بقاء حكم الأصل الثابت بالنصوص حتى يقوم الدليل فيهما على التغيير". ومن هنا فالأشياء عنده في الأصل الإباحة حتى يقوم الدليل على المنع أو الفرضية، وقد بنى ابن حزم أصل الحكم بالاستصحاب على البدهيات الشرعية المقررة عند أهل الفقه جميعًا وأنّ كل شيء على الثابت له حتى يحدث سبب للتغيير (٥). ومن أمثلته :

أ- جواز قراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله تعالى بوضوء وبغير وضوء وللجنب والحائض وبرهانه أنها أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلّف أنْ يأتي بالبرهان (٦).

---

(١)**المرجع السابق**، ج٣، ص١٤٩-١٥٠.

(٢)**المرجع السابق**، ج٧، ص٩١.

(٣)ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص١٥٠.

(٤)**المرجع السابق**، ج٧، ص٩٤.

(٥)أبو زهرة، **ابن حزم**، ص ٣٧٢-٣٧٤ .

(٦)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٧٧-٧٨ .

ب- ما أكل فيه الكلب أو وقع فيه أو دخل فيه بعض أعضائه فلا غسل في ذلك ولا هرق؛ لأنه حلال طاهر قبل ذلك بيقين فلا ينتقل إلى التحريم والتنجيس إلا بنص لا بدعوى (١).

ج- وجوب الوضوء من النوم قلّ أو كثر قاعدًا أو قائمًا في صلاة أو غيرها أو راكعًا أو ساجدًا كذلك أو متكئًا أو مضطجعًا، أيقن حواليه أنه لم يحدث أو لم يوقنوا فالنوم في ذاته حدث (٢).

د- إذا حاضت المعتكفة أقامت في المسجد كما هي تذكر الله تعالى وكذلك إذا ولدت، فإنها إنْ اضطرت إلى الخروج خرجت ثم رجعت إذا قدرت كجواز دخول الحائض إلى المسجد، ولا يجوز منعهن إذا لم يأت بالمنع نص ولا إجماع (٣).

المطلب السادس: الأحاديث الشريفة عند ابن حزم في المحلى. وفيه مطلبان:

الأمر الأول : الحديث دراية ورواية.

قال الكتاني: "في ذكر طريقة ابن حزم: وقد يذكره -أي الحديث- من طرق متعددة، وكلها مسندة، وقد يستدل بالإجماع، والإجماع عنده هو إجماع علماء -المجتهدين- كل عصر إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف". وقال كذلك: "لا يذكر -أي ابن حزم- فقهًا لأحمد إلا نادرًا جدًا، إذ أحمد عند الأندلسيين إمام في الحديث فقط" (٤).

ومن الملاحظ في كتابه "المحلى" الإطالة في ذكر الأسانيد التي يرويها وخاصةً في المجلدات الأولى وتقل في المجلدات الأخيرة.

قال الكتاني: "وأحاديثه -أي في المحلى- تعد بالألوف، جردت منه نحوًا من سبعمائة حديث بسند ابن حزم إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإلى قائليها من الصحابة والتابعين. وهذه الأحاديث المسندة جردتها من أحاديثه المسندة إلى أربعة

---

(١)**المرجع السابق**، ج١، ص١١١.

(٢)**المرجع السابق**، ج١، ص٢٢٢.

(٣)**المرجع السابق**، ج٥، ص١٩٦.

(٤)الكتاني الأثري، **وصف المحلى**، ص١٥.

حفاظ أندلسيين: بقي بن مخلد ابن يزيد وهو تلميذ أحمد بن حنبل (ت٢٧٦هـ)، قاسم بن أصبغ (ت٣٤٠هـ)، أحمد بن خالد ومحمد بن أيمن، وهم أئمة الحديث في الأندلس، وهم في غرب ديار الإسلام كالبخاري ومسلم وأبي داود والنسائي في شرق ديار الإسلام، وهذه الأحاديث تبلغ مجلدًا، وهي بإسناد ابن حزم إلى أصحابها"[١].

وابن حزم سريع إلى تضعيف الأحاديث، وقد يكون ذلك بسبب ظاهريته وقد انتقده الكثير من العلماء منهم، الحافظ أبو عبد الله بن عبد الهادي (ت ٧٤٤ هـ) الذي قال: "وهو كثير الوهم في الكلام على تصحيح الحديث وتضعيفه وعلى أحوال الرواة [٢].

و"المحلى" مليء بالأحاديث المتواترة لأنها عند ابن حزم ما رواه اثنان فأكثر يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب" [٣].

ومما يستغرب له أنّ ابن حزم قد يورد الحديث من طرق عديدة قد تصل إلى غايته ثم يبقى ضعيفًا عنده. وعلى ذلك يمكن القول إنه من المتشددين في التصحيح وإنه يؤخذ بتصحيحه دون تضعيفه [٤].

وابن حزم يرى أنّ الأحكام تؤخذ من جميع الأحاديث والسنن الواردة في الموضوع لا من بعضها لهذا يقول: "وليس كل الأحكام توجد في خبر واحد ولا تؤخذ من خبر واحد ولكن تضم السنن بعضها إلى بعض ويؤخذ بها كلها" [٥].

الأمر الثاني : قبول خبر الآحاد في الأحكام.

يقول ابن حزم: "فإن قالوا فمن أين أجزتم فيهما خبر الواحد، قلنا لأنه من الدين، وقد صح في الدين قبول خبر الواحد فهو مقبول في كل مكان إلا حيث أمر الله تعالى بأن لا يقبل إلا عدد سماه لنا، وأيضًا فقد ذكرنا قبل هذا قول رسول الله

(١)الكتاني الأثري، **وصف المحلى**، ص١٩.

(٢)الدمشقي، أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي، **طبقات علماء الحديث**، (تحقيق: إبراهيم الزيبق)، مؤسسة الرسالة، بيروت. ج٢، ص ٣٤٩.

(٣)ابن حزم، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج١، ص١٠٧.

(٤)الكتاني، **وصف المحلى**، ص ٢٠.

(٥)ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٢٦٤ .

صلى الله عليه وسلم في أذان بلال: "كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم" فأمر عليه السلام بإلتزام الصيام بأذان ابن مكتوم بالصبح وهو خبر واحد بأن الفجر قد تبيّن. وعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ تَرَاءَى النَّاسُ الْهِلاَلَ فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنِّى رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ (١).

أما الحديث الموقوف أو المرسل فإن ابن حزم يرى بأنهما لا تقوم بهما الحجة، أما الموقوف فهو ما لم يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبرهان بطلانه قوله تعالى {...لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ}(٢)، فلا حجة في أحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يحل لأحد أن يضيف ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ظن وقد قال تعالى {وَإِنَّ الظَّنَّ لاَ يُغْنِى مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً} (٣)، وقال تعالى {وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ}(٤).

وأما المرسل فهو ما كان بين أحد رواته أو بين الراوي وبين النبي صلى الله عليه وسلم من لا يُعرف أو من لا يُوثق بدينه وحفظه؛ لقوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}

---

(١)**صحيح ابن حبان**، ج٨، ص٢٣١، حديث رقم ٣٤٤٧، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٢١٢، حديث رقم ٨٢٣٥. **سنن أبي داود**، ج٢، ص٢٧٤، حديث رقم ٢٣٤٤، قال الألباني: صحيح. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، ٦م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م، ج٢، ص١٥٦، حديث رقم ١. الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام (ت٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، ط١، (تحقيق: حسين الداراني)، دار المغني، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج٢، ص ٩، حديث رقم ١٦٩١. ابن حزم، **المحلى**، ج٦، ص٢٣٦ .

(٢)سورة النساء ، آية ١٦٥ .

(٣)سورة النجم ، آية ٢٨ .

(٤)سورة الإسراء ، آية ٣٦ .

[1]، وليس في العالم إلا عدل أو فاسق، فحرّم الله تعالى علينا قبول خبر الفاسق فلم يبق إلا العدل وصح أنه هو المأمور بقبوال نذارته [2].

المطلب السابع: فقه ابن حزم في المحلى. وفيه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: المنهج الفقهي.

بعد ما عرضنا من توحيد وأصول رسمها ابن حزم في كتابه "المحلى" نأتي إلى القسم الثالث والأخير من "المحلى" هو الجانب الفقهي والذي بدأ بما هو متعارف عليه حيث بدأ بكتاب الطهارة منتهيًا إلى كتاب الحدود والتعزير. ويفتتح ابن حزم كل كتاب من كتب "المحلى" عامة وكتب الفقه خاصةً بمسألة تلو مسألة. فيذكر المسألة ثم الحكم الذي يراه مجردًا ثم يستدل عليه بآية إنْ وجدت ثم يقول: "قال أبو محمد أو قال علي".

ثم يبدأ الاستدلال بالحديث بذكر سنده إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وبالإجماع الذي هو عنده إجماع كل عصر إذا لم يتقدم قبله في تلك المسألة خلاف وهو يقصد به إجماع الصحابة، ثم يذكر فقه الصحابة والتابعين ومن تبعهم إلى فقه الأئمة الموافقة لما ذهب إليه والمخالفة له ويذكر دلائل أصحابها بالأسانيد المتصلة ويتكلم على إسنادها ورجالها.

وبعد إيراد كل هذا يأتي دور التحليل والنقد فيصحح ويضيف ويعدل ويجرح ويقبل ويرفض ويقارن ويناقش الأدلة والحجج بلغة علمية أدبية عُرف بها علماء الأندلس عامةً وابن حزم خاصة. وبذلك يكون لابن حزم منهج في الفقه خاص به.

الأمر الثاني : بعض المسائل التي خالف فيها ابن حزم الأئمة.

كما بيّنا سابقًا أنّ ابن حزم يكاد يكون له فقه خاص به وذلك لما أمتاز ببعض الآراء الفقهية تخالف فقه الأئمة الأربعة وغيرهم وذلك يرجع لسببين: الأول: الأخذ بظاهر لفظ القرآن والسنة؛ لأنه يرى بوجوب الإلتزام بالنص في حدود المعنى الظاهر بحكم دلالة اللغة الواضحة.

والسبب الثاني هو رفضه القاطع لتعليل النصوص؛ لأنه يرى أنّ الشريعة الإسلامية تعبدية يجب الأخذ بها دون اللجوء إلى البحث عن العلّة فهو بذلك ينفي

---

(١)سورة الحجرات ، آية ٦ .

(٢)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٥١، مسألة ٩٣ .

القياس جملةً وتفصيلًا. وسنذكر بعضًا من المسائل التي خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة ومنها:

المسألة الأولى: يرى ابن حزم أنّ قراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبغير وضوء للجنب والحائض. برهان ذلك أنّ قراءة القرآن والسجود فيه ومسّ المصحف وذكر الله تعالى أفعال خير مندوب إليها مأجور فاعلها، فمن ادعى المنع فيها في بعض الأحوال كُلّف أن يأتي بالبرهان [١].

والأئمة الأربعة بأنه لا يجوز للحائض ولا للجنب قراءة القرآن أو السجود فيه أو مسّ المصحف لقوله تعالى { لاَّ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ }[٢]، ولما روي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ" [٣].

(١)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص٧٧-٧٨، مسألة ١١٦ .

(٢)سورة الواقعة، آية ٧٩ .

(٣)**سنن الترمذي**، ج١، ص٢٣٦، حديث رقم ١٣١. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص٣٠٩، حديث رقم ١٥٣٥.

وعن عمر أنه قال يا رسول الله إِنَّكَ تَأْكُلُ وَتَشْرَبُ وَأَنْتَ جُنُبٌ فَقَالَ صلى الله عليه وسلم "إِنِّي آكُلُ وَأَشْرَبُ وَأَنَا جُنُبٌ وَلاَ أَقْرَأُ وَأَنَا جُنُب" (١). وعن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ عَنْ قِرَاءَةِ القُرْآنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ جُنُبَاً (٢).

المسألة الثانية: يفترض ابن حزم إهراق ما في الإناء وغسله سبع مرات بالماء أولاهن بالتراب وذلك إذا ولغ الكلب فيه لحديث أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ" (٣). لكنه يرى أن ولوغ الخنزير طاهر ويخطّئ من يقيس الخنزير على الكلب لعموم أمر الرسول صلى الله عليه وسلم (٤).

والأئمة الأربعة يرون أن حكم الخنزير حكم الكلب في غسل الإناء عند الولوغ فيه بل يرون أنّ الخنزير أسوأ من الكلب وشرٌ منه؛ لأن الله تعالى نص على تحريمه

---

(١)**سنن** الدارقطني، ج١، ص١١٩، حديث رقم ٨ .

(٢)**صحيح ابن حبان**، ج٣، ص٨٠، حديث رقم ٨٠٠. **سنن الدارقطني**، ج١، ص١١٩، حديث رقم ١٠. ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) **المغني**، ط٣، (تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م، ج١، ص١٩٩، مسألة ٣٣. نظام، **الفتاوى الهندية، ط١**، (ضبط: عبداللطيف عبدالرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م، ج١، ص٤٣. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، ط١، (تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م، ج٢، ص١٣. السرخسي، شس الدين (ت٤٨٣هـ) ، **كتاب المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ج٢، ص٣-٤. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص١٩٨. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٦، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، ج١، ص٤١-٤٢. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٠٥هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، (تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، ج١، ص١٤٧، ١٤٨.

(٣)**صحيح مسلم**، ج١، ص١٦٢، حديث رقم ٦٧٧.

(٤)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٠٩-١١٠، ١١٢، مسألة ١٢٧ .

فقال {أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ...} [١]، والرجس والنجس سواء، كذلك فقد أجمع المسلمون على تحريم اقتنائه[٢].

المسألة الثالثة: يرى ابن حزم أن جلد الميتة يطهر بالدباغ حتى ولو كانت جلد خنزير أو كلب، فإذا دُبغ أُحل بيعه والصلاة عليه لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ: "أَلَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا" قَالُوا: وَكَيْفَ وَهِيَ مَيْتَةٌ. فَقَالَ: "إِنَّمَا حُرِّمَ لَحْمُهَا" [٣].

الأئمة الأربعة يتفقون على أنّ جلد الميتة قبل الدبغ نجس، أما بعد الدبغ فهم مختلفون فالحنابلة يرون بنجاسة جلد الميتة بعد الدبغ وفي رواية أنه يطهر منها جلد ما كان طاهراً في حال الحياة، وأما الشافعية فيستثنون الكلب والخنزير لأنهما نجسان وهما حيان بينما نرى المالكية والأحناف يستثنون من التحريم الخنزير فقط لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ" [٤]. ومن هنا نرى اتفاقهم على نجاسة جلد الخنزير وإنْ دُبغ [٥].

المسألة الرابعة: يرى ابن حزم أنّ لعاب الكفار من الرجال والنساء الكتابيين وغيرهم نجس كله وكذلك العرق منهم والدمع ، وكل ما كان منهم ، وبرهان ذلك قول الله تعالى{...إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ...} [٦]، وبيقين يجب أنْ بعض النجس نجس[٧].

والأئمة الأربعة يرون طهارة عرق الإنسان مطلقًا لا فرق في ذلك بين المسلم والكافر والصاحي والسكران والطاهر والحائض والجنب. واستدلوا بحديث أَنَسٍ أَنَّ

---

(١)سورة الأنعام ، آية ١٤٥ .

(٢)ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٧٨. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص٣١٦. **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٢٦٧. السرخسي، **المبسوط**، ج١، ص ٤٨.

(٣)**مسند أحمد**، ج٥، ص٤١٥، حديث رقم ٣٤٥٢. ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١١٨-١١٩، مسألة ١٢٩ .

(٤)**صحيح مسلم**، ج١، ص١٩١، حديث رقم ٨٣٨.

(٥)ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٨٤. نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٢٥. **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٥٣.

(٦)سورة التوبة ، آية ٢٨ .

(٧)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٢٩، مسألة ١٣٤.

يَهُودِيًّا دَعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ فَأَجَابَهُ [١]. وأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَوَضَّأَ مِنْ مَاءٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي جَرَّةٍ نَصْرَانِيَّةٍ [٢].

المسألة الخامسة: يرى ابن حزم أنه لا يحل الوضوء بماء أُخذ بغير حق ولا من إناء مغصوب أو مأخوذ بغير حق ولا الغسل فمن فعل ذلك فلا صلاة له وعليه إعادة الوضوء والغسل، لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: "... كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" [٣].

والأئمة الأربعة يرون أنه يأثم لكنّ صلاته صحيحة؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة والتحريم لا يختص الصلاة [٤].

المسألة السادسة: يرى ابن حزم أن الوضوء ينتقض إذا مسّ الرجل المرأة والمرأة الرجل بأي عضوٍ مسّ أحدهما الآخر إذا كان عمداً دون أن يحول بينهما ثوب أو غيره سواء أُمّه كانت أو ابنته أو مسّت ابنها أو أباها الصغير والكبير سواء لا معنى للذّة في شيء من ذلك، وكذلك لو مسّها على ثوب للذّة.

---

(١)**مسند أحمد**، ج٢٠، ص٤٢٤، حديث رقم ١٣٢٠١، ج٢١، ص٣٤٤، حديث رقم ١٣٨٦٠.

(٢)البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١، ص٣٢، حديث رقم ١٣٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٨٠-٢٨١، مسألة (٥٦) نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٥، ص٤١٨. الشافعي، **الأم**، ج٢، ص١٣. **حاشية الدسوقي**، ج١، ص١٤٤.

(٣)**صحيح مسلم**، ج٨، ص١٠، حديث رقم ٦٧٠٦. ابن حزم، المحلى، ج١، ص٢١٦-٢١٧، مسألة ١٥٢ .

(٤)ابن قدامة، **المغني**، ج٢، ص٣٠٣. الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا (ت١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين حاشية على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، ط١**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص ٤٣. ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، **ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ط١**، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ج١، ص ٥٥٣. الخرشي، أبو عبدالله محمد (ت١١٠١هـ)، **شرحه على المختصر الجليل أبي الضياء خليل**، ط٢، ٥م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ. ج١، ص٨٠.

لقوله تعالى {...أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً...} [(١)]. فالملامسة فعل من فاعلين وبيقين ندري أنّ الرجال والنساء مخاطبون بهذه الآية لا خلاف بين أحد من الأمة في هذا؛ لأن أول الآية وآخرها عموم للجميع من الذين آمنوا، فصح أن هذا الحكم لازم للرجال إذا لامسوا النساء، والنساء إذا لامسن الرجال، ولم يخص الله تعالى امرأة من امرأة، ولا لذّة من غير لذّة، فتخصيص ذلك لا يجوز [(٢)].

والأئمة الأربعة يرون أنّ لمس النساء لشهوة هو الذي ينقض الوضوء لحديث عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ اعْتِرَاضَ الْجِنَازَةِ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ مَسَّنِي بِرِجْلِهِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ يُوتِرُ تَأَخَّرْتُ شَيْئًا مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ [(٣)].

ويدخل فيه لمس المرأة فوق الحائل أو تكون من ذوات الأرحام لإستبعاد الشهوة من ذلك؛ فالناقض للوضوء عند الأئمة الأربعة هو اللمس بشهوة ومتى وجدت فلا فرق [(٤)].

المسألة السابعة: يرى ابن حزم أن الزكاة فرض على الرجال والنساء الأحرار منهم والحرائر والعبيد والإماء والكبار والصغار والعقلاء والمجانيين من المسلمين ولا تؤخذ من كافر لقوله تعالى {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} [(٥)]، ولعموم قوله تعالى {خُذْ مِنْ

---

(١)سورة المائدة ، آية ٦ .

(٢)ابن حزم، **المحلى**، ج١، ص١٤٤-١٤٥، مسألة ١٦٥ .

(٣)النسائي، **المجتبى**، ج١، ص١٠١، حديث رقم ١٦٦، قال الألباني: صحيح. **مسند أحمد**، ج٤٣، ص٢٨٦، حديث رقم ٢٦٢٣٤.

(٤)ابن قدامة، **المغني**، ج١، ص٢٦١، فصل من مسألة ٥٠. **حاشية الدسوقي**، ج١، ص٤٢٣. نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص١٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١، ص١٨٧-١٨٨.

(٥)سورة البقرة ، آية ٤٣ .

أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا}[١]، وحديث ابن عباس عندما بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن [٢].

والأئمة الأربعة متفقون على عدم وجوب الزكاة في مال العبد؛ لأنه لا يملك كسبه وإنّ ملكه فهو مشغول بالدين، والمال المشغول بالدين لا يكون نصاب زكاة، إذ لا بد من تمام الملك [٣].

المسألة الثامنة: يرى ابن حزم أنّ الزكاة واجبة في ثمانية أصناف من الأموال فقط، وهي الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر والإبل والبقر والغنم ضأنها وماعزها فقط[٤].

والأئمة يختلفون معه في حصره لهذه الأصناف الثمانية، فابن حزم حصر فيما يستخرج من الأرض من المعادن الذهب والفضة بينما يرى الأئمة الأربعة بأن هناك معادن غير الذهب والفضة يجب فيها الزكاة واستدلوا بعموم قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ...} [٥]، وبحديث أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَقْطَعَ بِلاَلَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ [٦]، وأخذ منه الزكاة [٧].

---

(١)سورة التوبة ، آية ١٠٣ .

(٢)**صحيح البخاري**، ج٦، ص٢٦٨٥، حديث رقم ٦٩٣٧. ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص٢٠١، مسألة ٦٣٨.

(٣)ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٦٩، مسألة ٤١٥. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج١، ص٢٤٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص١٥٢-١٥٣. السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٦٤.

(٤)ابن حزم، **المحلى**، ج٥، ص٢٠٩، مسألة ٦٤٠ .

(٥)سورة البقرة ، آية ٢٦٧ .

(٦)**سنن أبي داود**، ج٣، ص١٣٨، حديث رقم ٣٠٦٣، قال الألباني: ضعيف. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص١٥١، حديث رقم ١٢١٨٧.

(٧)ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٣٩، مسألة ٤٥٤. نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٢٠٣. **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٤٤٣. النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة، ج٦، ص٣٦.

كذلك خالف الأئمة الأربعة في تحديد القمع والشعير والتمر في الزروع والثمار دون غيرهم الذين يرون أن الزكاة واجبة فيما يكال ويبقى ويبس من الحبوب والثمار بل يرى بعضهم أن كل ما يُقصد بزراعته نماء الأرض تجب فيه الزكاة واستدلوا بقوله تعالى {وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ}(١)، وبعموم قوله صلى الله عليه وسلم "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ" (٢).

بالإضافة إلى أن ابن حزم لم يفرق بين الماشية السائمة وغير السائمة حين ذكر الإبل والبقر والغنم في حين أن الأئمة الأربعة أوجبوا الزكاة في الماشية السائمة فقط واستدلوا بما في كتاب الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ ٣، بل وخصّوا السائمة التي تكون للدرّ والنسل لا للركوب (٤).

بل إنّ ابن حزم قد غفل عن ذكر عروض التجارة والذي يتفق فيه الأئمة الأربعة على وجوب الزكاة فيها لحديث سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قال: فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِى نُعِدُّ لِلْبَيْعِ (٥).

المسألة التاسعة: يرى ابن حزم أنّ الربا لا يجوز في البيع. والسلم إلا في ستة أشياء فقط وهي الذهب والفضة والتمر والبر والملح والشعير، لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ

---

(١)سورة الأنعام ، آية ١٤١ .

(٢) **صحيح ابن خزيمة**، ج٤، ص٣٧، حديث رقم ٢٣٠٧، قال الأعظمي: إسناده صحيح. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٣٠، حديث رقم ٧٧٤٠. **مسند أحمد**، ج٣٦، ص٣٦٥، حديث رقم ٢٢٠٣٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٥٥، مسألة ٤٤٠. نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص٢٠٤، **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢٧٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٣٨.

(٣)**صحيح البخاري**، ج٢، ص٥٢٧، حديث رقم ١٣٨٦.

(٤)ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٧، ٣٨. السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص١٤٩، ١٨٢، ١٨٦. **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٢١٣. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١٦، ص٦٨.

(٥)سنن أبي داود، ج٢ ، ص٣، حديث رقم ١٥٦٤، قال الألباني: ضعيف. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص١٤٦، حديث رقم ٧٨٤٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص٢٤٩، مسألة ٤٥٥. نظام، **الفتاوى الهندية**، ج١، ص١٩٧–١٩٨. **حاشية الدسوقي**، ج٤، ص٣٩٩. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٣، ص٢٨٣.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى ..." (١).

وهذا ليس بغريب على ابن حزم ذلك أنه متمسّك بالنص نافيًا للقياس مما جعله يختلف مع جمهور الفقهاء الذين يذهبون إلى أنّ الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة أخذًا بالعلّة، فهم يرون أنّ علّة الربا في الذهب والفضة الوزن وقيل الثمن، بينما علّة الربا في المطعومات هي الكيل، لحديث عُبَادَةَ وَأَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "مَا وُزِنَ مِثْلٌ بِمِثْلٍ إِذَا كَانَ نَوْعًا وَاحِدًا، وَمَا كِيل فَمِثْل ذَلِكَ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ" (٢).

المسألة العاشرة: يرى ابن حزم أنّ الوصية فرض على كل من ترك مالًا، لما رواه ابْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: "مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَىْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِىَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاَّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ" (٣).

كما يرى ابن حزم أنّ الوصية فرض على كل مسلم أنْ يوصي لقرابته الذين لا يرثون إما لرقٍ وإما لكفرٍ وإما لأن هناك من يحجبهم عن الميراث أو لأنهم لا يرثون فيوصي لهم بما طابت به نفسه، وبرهانه قوله تعالى {...**الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**} (٤).

فابن حزم يرى بوجوب الوصية وخاصةً للأقارب تعلّقًا بظاهر الآية الكريمة والحديث النبوي الذي ساقهما، في حين يرى الأئمة الأربعة أنّ الوصية عقد مندوب

---

(١)**سنن الترمذي**، ج٣، ص٥٤١، حديث رقم ١٢٤٠، قال الألباني: صحيح. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص٤٦٧، مسألة ١٤٧٩ .

(٢)**سنن الدارقطني**، ج٣، ص١٨، حديث رقم ٥٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٤، ص١٣٥. نظام، **الفتاوى الهندية**، ج٣، ص١١٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص١٠٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٥، ص٨٢.

(٣)**صحيح البخاري**، ج٣، ص١٠٠٥، حديث رقم ٢٥٨٧. **صحيح مسلم**، ج٥، ص٧٠، حديث رقم ٤٢٩١. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣١٢، رقم ١٧٤٩.

(٤)سورة البقرة ، آية ١٨٠. ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٣١٤، مسألة ١٧٥١.

إليه مرغوب فيه ليس بفرض ولا واجب وأما بالنسبة للأقارب والوالدين فنُسخت بآية المواريث.

يقول الشافعي إنّ الوصية تنقسم على ثلاثة أقسام، **الأول:** لا يجوز، وهو الوصية للوارث لحديث أَبِى أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ فِى خُطْبَتِهِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ: "**إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِى حَقٍّ حَقَّهُ لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**" (١).

القسم الثاني: يجوز، ولا يجب وهو الوصية للأجانب وهذا مجمع عليه، فقد أوصى الْبَرَاءَ بْنَ مَعْرُورٍ بِثُلُثِ مَالِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ فَقَبِلَهُ النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى وَلَدِهِ (٢).

القسم الثالث: اختلف فيه وهو الوصية للأقارب وهي عند الأئمة الأربعة غير واجبة؛ ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يوص، وفي حديث سعد بن أبي وقاص(٣) اقتصر النبي صلى الله عليه وسلم في وصية سعد على ما جعله خارجاً مخرج الجواز لا مخرج الإيجاب (٤).

المسألة الحادية عشر: يقول ابن حزم ... فإن دخل بالأم ولم تكن الإبنة في حجره أو كانت الإبنة في حجلاه ولم يدخل بالأم فزواج الإبنة له حلال . برهانه قوله تعالى

---

(١)البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٦، ص٢١٢، حديث رقم ١٢٥٦٤. **سنن أبي داود**، ج٣، ص٧٣، حديث رقم ٢٨٧٢، قال الألباني: حسن صحيح. **سنن ابن ماجه**، ج٢، ص٩٠٥، حديث رقم ٢٧١٣. النسائي، **المجتبى**، ج٦، ص٢٤٧، حديث رقم ٣٦٤١، ٣٦٤٣. **سنن الدارقطني**، ج٣، ص٤٠، حديث رقم ١٦٦. **سنن الدارمي**، ج٢، ص٥١١، حديث رقم ٣٢٦٠. **مسند أحمد**، ج٢٩، ص٦٢٣، حديث رقم ١٨٠٨٢، ١٨٠٨٣.

(٢)البيهقي، **السنن الكبرى**، ج٤، ص٤٩، حديث رقم ٧٢٧٣.

(٣)**صحيح البخاري**، ج٣، ص١٠٠٧، حديث رقم ٢٥٩٢، ٢٥٩٣. **صحيح مسلم**، ج٥، ص٧٢، حديث رقم ٤٣٠٢، ٤٣٠٥.

(٤)ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٤٤. السرخي، **المبسوط**، ج٧، ص٤٥٠. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٧٢. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٨، ص١٨٨.

{وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ}(١).

قول عامة الفقهاء أن بنات النساء اللاتي دُخل بهن وهن الربائب فلا يحرمن إلا بالدخول بأمهاتهن سواء كانت في حجره أو لم تكن، لقوله صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة: لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن.

يقول أبو حنيفة: "وإنما ذُكر الحجر في الآية على وجه العادة فإن بنت المرأة تكون في حجر زوج أمها لا على وجه الشرط" (٢).

وهناك مسائل كثيرة خالف فيها ابن حزم الأئمة الأربعة إلاّ أننا نكتفي بما أوردنا بُعداً عن الإطالة .

الأمر الثالث: القيمة العلمية لكتاب "المحلى" لابن حزم.

وأخيرًا وبعد عرض ما استطعنا عرضه لكتاب المحلى للإمام العظيم ابن حزم يطرح سؤال هام نفسه ألا وهو، إنْ كان ابن حزم قد خالف في معظم فكره العقدي والأصولي والفقهي جمهور السلف الصالح فهل لذلك ميزة يُحمد ابن حزم عليها أم إنّ ما خلّفه ابن حزم هو عالة على التراث الإسلامي؟

وللجواب على هذا السؤال نقول: إنّ كتاب "المحلى" لابن حزم يعتبر من أهم مراجع الشريعة الإسلامية لا سيما فيما يتصل بالفقه الظاهر، فعند تصفح الكتب القديمة والحديثة وكذلك الرسائل العلمية نجد بجانب مذاهب السلف يُذكر فقه ابن حزم.

وكتاب "المحلى" لابن حزم يعتبر كذلك كنز من كنوز الفقه بل إنّ بعض المشرعين المعاصرين قد اضطروا اضطرارًا إلى الاستفادة منه في تشريعاتهم التي تواكب المسيرة البشرية.

ولا غرو! ولا عجب! فهو وعاء ومستودع لأحد الأهرامات الشامخة الثمانية في مذاهب الشريعة الإسلامية ومدارسها من حيث الفقه والأصول.

---

(١)سورة النساء ، آية ٢٣ . ابن حزم، **المحلى**، ج٩، ص٥٢٧، مسألة ١٨٦٠ .

(٢)ابن قدامة، **المغني**، ج٧، ص٤٧٠. السرخسي، **المبسوط**، ج٤، ص٤١. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٧. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٩، ص١٩٩.

الخاتمــة

من خلال هذا البحث توصلت إلى بعض النتائج، وهي :

١- شدّة عباراته على المخالفين سواء أكانوا من الأئمة الكبار أو غيرهم، ورميهم بأقبح العبارات وأبشع الردود.

٢- ظاهريته وذلك من خلال أخذه بظاهر النصوص لإعتقاده عدم وجود تعارض بينها، فهو يرى بأن الوحي نوعان: متلو معجز وهو القرآن الكريم، ومروي غير معجز وهو حديث الرسول صلى الله عليه وسلم.

٣- جموده من خلال رفضه للتعليل؛ لأنه يرى بأنّ الشريعة الإسلامية تعبدية تُقبل نصوصها كما هي.

٤- مخالفته لأئمة السلف الصالح في مسائل التوحيد كاستبعاد أن تكون لله تعالى صورة وحركة، وتأويل صفاتٍ كالسمع والبصر. وفي مسائل الأصول حيث يرفض الأخذ بالاستحسان أو الاستصحاب أو شرع من قبلنا أو قول الصحابي أو القياس أو الأخذ بالرأي. وحصره للأصول التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع الصحابة فقط.

٥- استخدام أسلوب الإسهاب والإطناب والتكرار وهذا مُلاحَظ في كتابه في مواضع كثيرة ثم ينتهي بخلاصة مركّزة يقدمها للقارئ.

٦- امتلاء "المحلى" بآلاف الأحاديث الشريفة ذلك بأنه ممن يقبل خبر الواحد ورفض الحديث الموقوف والمرسل.

٧- يرفض التقليد ويرى بوجوب الاجتهاد.

٨- لا يزال فكر ابن حزم وفقهه من أهم مراجع الشريعة الإسلامية وكنز من كنوز الفقه.

قائمة المراجع

١- الأصبهاني، أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن اسحاق، **المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم**، ط١، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

٢- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **الجامع الصحيح المختصر** ، ط٣، ٧م(تحقيق: مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٣- ابن بلبان، علاء الدين علي الفارسي(ت٧٣٩هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، ط٢، ١٨م(تحقيق: شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤- بولوز، محمد، **كتاب بداية المجتهد وكفاية المقتصد لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد**، رسالة دكتوراه، جامعة محمد بن عبدالله، فاس.

٥- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، ط١، ١١م، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند، حيدر آباد، ١٣٤٤هـ.

٦- الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي (ت٢٧٩هـ)، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق : أحمد محمد شاكر وأخرين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧- ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، **درء تعارض العقل والنقل**، ط٢، ١١م، (تحقيق: محمد رشاد سالم)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤١١هـ/١٩٩١م.

٨- ابن تيمية، تقي الدين أحمد الحرّاني (ت٧٢٨هـ)، **مجموع الفتاوى**، ط٣، ٣٧م، (عناية: عامر الجزار وأنور الباز)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.

٩- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، **لسان الميزان**، ١٠م، (اعتناء: عبدالفتاح أبو غدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية.

١٠- ابن حزم، ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، ٨م، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

١١- حسان، محمد حسان، ابن حزم الأندلسي، دار الفكر العربي، القاهرة.
١٢- الحمد، أحمد ناصر، **ابن حزم وموقفه من الإلهيات**، ط١، جامعة أم القرى، ١٤٠٦هـ.
١٣- ابن حزم، **أبو** محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت٤٥٦هـ)، **المحلى**، ١١م، (تحقيق: أحمد محمد شاكر)، مطبعة النهضة، القاهرة.
١٤- الخرشي، أبو عبدالله محمد (ت١١٠١هـ)، **شرحه على المختصر الجليل أبي الضياء خليل**، ط٢، ٥م، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ١٣١٧هـ.
١٥- ابن خزيمة، محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري، **صحيح ابن خزيمة**، ٤م، (تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م.
١٦- ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبي بكر (ت٦٨١هـ)، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ٨م، (تحقيق: إحسان عباس)، دار صادر، بيروت.
١٧- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، ط١، ٦م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
١٨- الدارمي، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن بهرام (ت٢٥٥هـ)، **مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، ط١، (تحقيق: حسين الداراني)، دار المغني، الرياض، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
١٩- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠- الدمشقي، أبو عبدالله محمد بن عبدالهادي، **طبقات علماء الحديث**، ٤م، (تحقيق: إبراهيم الزيبق)، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢١- الدمياطي، أبو بكر بن السيد محمد شطا (ت١٣١٠هـ)، **إعانة الطالبين حاشية على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين**، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

٢٢- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، **سير أعلام النبلاء**، ط٢، ٢٥م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٢٣- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي (ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ط٦، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٤- أبو زهرة، محمد، **ابن حزم**، دار الفكر العربي، القاهرة.

٢٥- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٦- السرخسي، شس الدين (ت٤٨٣هـ) ، **كتاب المبسوط**، ٣١م، دار المعرفة، بيروت.

٢٧- الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، ط١، ٨م، (تحقيق: رفعت فوزي عبدالمطلب)، دار الوفاء، المنصورة، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٢٨- الشيباني، أحمد بن حنبل، **المسند**، ط٢، ٥٠م، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٢٩- آل الشيخ، صالح بن عبدالعزيز بن محمد، **التمهيد لشرح كتاب التوحيد**، ط١، دار التوحيد، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

٣٠- ابن عابدين، محمد أمين (ت١٢٥٢هـ)، **ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، ط١، ١٢م، (تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٣١- عويس، عبدالحليم، **ابن حزم الأندلسي وجهوده، ط٢**، للإعلام العربي، القاهرة، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٣٢- ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي (ت٦٢٠هـ) **المغني**، ط٣، ١٢م، (تحقيق : عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٣- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت٧٥١هـ)، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، (تحقيق: محمد بدر الدين النعساني)، ٢م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣٤- الكتاني، أبو محمد بن علي الأثري، **وصف المحلى**، ط١، المكتبة الشاملة، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٥- الكتاني، محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي (ت١٤١٩هـ)، **معجم فقه ابن حزم الظاهري**، ط١، (عناية: محمد حمزة الكتاني) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م.
٣٦- ابن ماجه، محمد بن يزيد أبوعبدالله القزويني، **سنن ابن ماجه، ط١**، (تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي)، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.
٣٧- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد (ت٤٠٥هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، ط١، ١٨م، (تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٨- مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، **المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ط١، (عناية: محمد نظر الفاريابي)، دار طيبة، الرياض، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
٣٩- النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن، **المجتبى من السنن**، ط٢، (تحقيق: عبدالفتاح أبوغدة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
٤٠- نظام، **الفتاوى الهندية**، ط١، ٦م، (ضبط: عبداللطيف عبدالرحمن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
٤١- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف (ت٦٧٦هـ)، **كتاب المجموع شرح المهذب للشيرازي**، ٢٣م، (تحقيق: محمد نجيب المطيعي)، مكتبة الإرشاد، جدة.

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
مقدمــة	١٦٥
المبحث الأول : ابن حزم	١٦٧
المطلب الأول : سيرة ابن حزم	١٦٧
المطلب الثاني : صفات ابن حزم	١٦٨
المطلب الثالث : إيذاء ابن حزم	١٦٩
المطلب الرابع : مكانة ابن حزم العلمية	١٦٩
المطلب الخامس : منهج ابن حزم	١٧١
المطلب السادس : أسلوب ابن حزم	١٧٢
المبحث الثاني : كتاب المحلى	١٧٤
المطلب الأول : طبعات المحلى	١٧٤
المطلب الثاني : وصف المحلى	١٧٦
المطلب الثالث : موضوعات المحلى	١٧٨
المطلب الرابع : عقيدة ابن حزم في المحلى	١٨٤
المطلب الخامس : أصول التشريع عند ابن حزم في المحلى	١٩٠
المطلب السادس : الأحاديث الشريفة في المحلى	٢٠٦
المطلب السابع : فقه ابن حزم في المحلى	٢٠٩
الخاتمــة	٢٢٠
قائمة المراجـع	٢٢١
فهرس الموضوعات	٢٢٥